الأصل إنجليزي:

OIC/ CFM-36/2009/POL/RES.FINAL

قرارات
الشؤون السياسية
الصادرة عن
الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية
(*دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي*)

دمشق ، الجمهورية العربية السورية

29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430 هـ

(23 إلى 25 مايو 2009م)

الفهرست

رقم	الموضوع	الصفحة
.1	قرار رقم 36/1 – POL بشأن الوضع في العراق.	1
.2	قرار رقم 36/2 – POL بشأن نزاع جامو وكشمير.	5
.3	قرار رقم 36/3– P بشأن عملية السلام بين الهند وباكستان.	9
.4	قرار رقم 36/4 – POL بشأن التضامن مع جمهورية السودان.	11
.5	قرار رقم 36/5– Pol بشأن الوضع في الصومال	14
.6	قرار رقم 36/6 – POL بشأن الوضع في قبرص.	18
.7	قرار رقم 35/7– POL بشأن المساعدة المقدمة لاتحاد جزر القمر.	22
.8	قرار رقم 36/8– POL بشأن جزيرة مايوت القمرية.	24
.9	قرار رقم 36/9– POL عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.	25
.10	قرار رقم 36/10 – POL بشأن الوضع في أفغانستان.	30
.11	قرار رقم 36/11 – POL بشأن الوضع في كوت ديفوار.	34
.12	قرار رقم 36/12– POL بشأن الوضع على الحدود بين جيبوتي وأريتريا.	36
.13	شروع قرار رقم 36/13– POI بشأن دعم وحدة اليمن ويستنكر كل محاولات النيل من وحدته واستقراره.	38
.14	قرار رقم 36/14– POL بشأن الوضع في كوسوفو.	39
.15	قرار رقم 36/15– POL بشأن مكافحة الإرهاب الدولي.	41
.16	قرار رقم 36/16 – POL بشأن رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	45
.17	قرار رقم 36/17 – POL بشأن فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية ضد الدول الإسلامية.	47
.18	قرار رقم 36/18 - POL بشأن الأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة.	49
.19	قرار رقم 36/19 – POL بشأن حق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في التعويض عن الأضرار المترتبة على العدوان العسكري الأمريكي عليها عام 1986	51
.20	قرار رقم 36/20 – POL بشأن إصلاح الأُمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن	53
.21	قرار رقم 36/20 – POL بشأن مؤتمر عام 2010 حول استعراض معاهدات منع انتشار الأسلحة النووية.	59
.22	قرار رقم 36/22 – POL بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.	63
.23	قرار رقم 36/23 – POL بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا.	66

رقم	الموضوع	الصفحة
.24	قرار رقم POL-36/24 بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.	71
.25	قرار رقم POL-36/25 بشأن صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.	75
.26	قرار رقم POL-36/26 بشأن دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية.	77
.27	قرار رقمPOL-36/27 بشأن إدانة النظام الصهيوني لحيازته قدرات نووية لتطوير ترسانة نووية.	79
.28	قرار رقم POL-36/28 بشأن التوازن العسكري الإقليمي.	81
.29	قرار رقم POL-36/29 بشأن ضبط التسلح ونزع السلام على الصعيد الإقليمي.	82
.30	قرار رقم POL-36/30 بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها والتنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية من أجل اتخاذ موقف موحد في المحافل الدولية والدولي غير الإسلامية.	84
.31	قرار رقم POL-36/31 بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية الأخرى.	88
.32	قرار رقم POL-36/32 بشأن مراجعة وترشيد بنود جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي وقراراتها.	90
.33	قرار رقم POL-36/33 بشأن تخصيص يوم 5 أغسطس من كل عام " يوماً لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية في الإسلام".	91
.34	قرار رقم POL-36/34 بشأن محاربة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه.	93
.35	قرار رقم POL-36/35 بشأن مستقبل دور منظمة المؤتمر الإسلامي في إقرار الأمن وحفظ السلم وحسم المنازعات في الدول الأعضاء	97

قرار رقم 1/36 – POL
بشأن الوضع في العراق

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ (23 – 25 مايو 2009)؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن والأخوة الإسلامية بين الدول الأعضاء.

وإذ يشير إلى الإعلان الصادر عن اجتماع ترويكا وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة في آذار 2005.

وإذ يؤكد على ما ورد في البيان الختامي للدورة الثالثة الاستثنائية المنعقدة في مكة المكرمة خلال الفترة 7–8 كانون الأول 2005.

وإذ يشير إلى قرارات وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة بالشأن العراقي.

وإذ يذّكر بقرارات مجلس الأمن والبيانات الصادرة عن اجتماعات دول الجوار للعراق الخاصة باحترام سيادة العراق وسلامة أراضيه وعدم المساس بحدوده المعترف بها دولياً.

وإذ يستند إلى القرارات المتعلقة بالعراق الصادرة عن القمم العربية وأخرها المنعقدة في الدوحة خلال الفترة 30–2009/3/31.

وإذ يستند إلى البيان الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية حركة عدم الانحياز المنعقد في هافانا خلال الفترة 27–2009/4/30.

وإذ ينطلق من إدراك الدول الأعضاء في المنظمة لأهمية وضرورة تحقيق امن واستقرار الشعب العراقي وإحساسها بالشعور الأخوي تجاه العراق وتأكيدها على احترام سيادة العراق ووحدة أراضيه وشعبه وعدم التدخل في شؤونه الداخلية وأهمية الدعم الدولي في تحقيق أمنه واستقراره ورفض إي دعاوي لتقسيمه.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في العراق الوثيقة رقم (OIC/CFM_36/2009/POL/SG/REP1) المقدم إلى الدورة 36 لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

1. **يجدد** احترامه لسيادة العراق ووحدة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته الوطنية. **ويرحب** بالتطور الحاصل في العملية السياسية وفق الخطة التي أطلقها السيد نوري المالكي رئيس وزراء العراق بهذا الشأن مؤكداً أهمية ضمان ممارسة الشعب العراقي لحقه في تقرير مستقبله السياسي بحرية استناداً إلى الدستور العراقي.

2. **يرحب** بالنتائج الإيجابية التي تمخضت عن انتخابات مجالس المحافظات التي جرت بتاريخ 2009/1/30، بالاستناد إلى الدستور العراقي.

3. **يعبر** عن مساندته للحكومة العراقية في جهودها لتحقيق الأمن والاستقرار والازدهار للشعب العراقي بمساندة القيادات السياسية والدينية والعشائرية العراقية للعملية السياسية. **ويجدد** رفضه لأي تدخل خارجي في شؤونه الداخلية تحت إي مبرر أو حجة.

4. **يأخذ علما** بتوقيع اتفاقية بين العراق والولايات المتحدة في2008/11/17 حول تحديد موعد انسحاب قواتها من العراق وفق الجدول الزمني المحدد لها وتنظيم أنشطتها خلال تواجدها المؤقت في العراق وبما ينسجم مع مصالح العراق المشروعة. وكذلك الترحيب بقرار مجلس الأمن الدولي المرقم 2008/1859.

5. **يدين** الأعمال الإرهابية الحاصلة في العراق، ويؤكد إن هذه الأعمال مدعومة من قبل الجماعات الإرهابية والعصابات الإجرامية المتواجدة **في داخل العراق وخارجه والتي** تستهدف المواطنين والبنية التحتية **والأمن والاستقرار في العراق ودول الجوار. ويستنكر** كل أعمال الإرهاب التي تستهدف خلق النزاعات الطائفية **ويدعو** المجتمع الدولي وخاصة دول المنطقة والحكومة العراقية للتعاون والتنسيق فيما بينها لمكافحة الإرهاب في العراق.

6. **يرحب** بتحسن الوضع الأمني إلى حد كبير قياساً بالسنوات الماضية، وكذلك بتطور المستوى المعيشي داخل العراق. **ويجدد** مساندته لجهود الحكومة العراقية الهادفة إلى خلق بيئة مناسبة تفضي إلى العودة الطوعية لآلاف المهاجرين العراقيين والنازحين بالداخل. وبهذا الصدد **يدعو** الدول المضيفة للاجئين العراقيين والمنظمات الدولية ذات العلاقة بتسهيل عودتهم الطوعية. **ويدعو** المجتمع الدولي لتقديم المساعدات اللازمة للدول المضيفة للاجئين العراقيين بهدف تلبية احتياجاتهم.

7. **يرحب** بالقرارات الصادرة عن عدد من الدول لإعادة فتح بعثاتها الدبلوماسية في العراق، ويدعو جميع الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسي إلى إقامة علاقات دبلوماسية مع العراق.

8. **يجدد** مساندته لإعادة اعمار العراق ويرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة العراقية في إعادة إنعاش الاقتصاد العراقي. **ويؤكد** حق الشعب العراقي بالسيطرة على موارده الطبيعية بحرية وتنظيم إدارتها من خلال الحكومة المنتخبة لضمان تعبئة الموارد باتجاه إعادة الاعمار وإعادة بناء المؤسسات الوطنية وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين العراقيين وتنمية الاقتصاد الوطني. **ويدعو** الدول والمنظمات الدولية كافة لتقديم كل أشكال الدعم والمساندة لمقابلة الاحتياجات العراقية.

9. **يستذكر** اعتماد منظمة المؤتمر الإسلامي في سابقة ناجحة وثيقة مكة المكرمة حول الوضع في العراق في 20 تشرين الأول 2006. كما **يؤكد** ضرورة متابعة تنفيذ هذه الوثيقة الهامة.

10. يدعو المؤتمر كافة الدول إلى ضبط الفتاوى وأعمال آلية فاعلة للحيلولة دون صدور ما من شأنه إذكاء نار الفتن الطائفية والدعوات التكفيرية التي تستهدف وحدة المسلمين وبما يعزز الأمة ورفعتها، أعمالاً لوثيقة مكة.

11. **يأخذ** علما بالقرار رقم 13/6 الصادر عن مؤتمر الاتحاد البرلماني العربي الذي انعقد في العراق – أربيل بتاريخ 2008/3/11 حول الوضع في العراق.

12. **يرحب** بالتعهدات الصادرة عن نادي باريس التي أدت إلى تخفيض كبير بالدين العراقي ويدعو الدول الأخرى أن تحذو حذوه.

13. **يشيد** بموقف دولة الإمارات العربية المتحدة لإلغائها ديونها المترتبة على العراق، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى مراجعة ديونها على العراق لغرض إلغائها أو تخفيضها أسوة بمبادرة الإمارات الكريمة.

14. **يدعو** الدول الأعضاء كافة إلى التعاون فيما بينها وتنسيق جهودها من أجل محاربة الاتجار غير المشروع بالآثار العراقية وتهريبها والمساعدة بإعادتها إلى المتاحف العراقية.

15. **يرحب** بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بناءً على طلب العراق وبالاستناد إلى قرار مجلس الأمن 1830، وكذلك إلى وثيقة العهد الدولي مع العراق التي أطلقت في شرم الشيخ في 2007/5/3. وكذلك **يرحب** بعقد مؤتمر

المراجعة القادم للعهد الدولي مع العراق في العراق وذلك في إطار الجهود المبذولة دوليا لمساندة إعادة الاعمار وضمان الأمن والاستقرار فيه.

16. **يعبر** عن مساندته لمؤتمرات دول الجوار للعراق، وفي هذا الإطار **يرحب** بحصيلة الاجتماع الموسع الثالث لوزراء الخارجية الذي عقد في دولة الكويت في 2008/4/22، وفي إنشاء آلية الدعم وقواعد إجراءاتها.

17. **يرحب** بافتتاح مكتب المنظمة في بغداد تنفيذا للقرار المرقم POL/33/1 الصادر عن الدورة 32 لوزراء خارجية المؤتمر الإسلامي المنعقد في باكو عام 2006، تتويجاً للجهود التي بذلتها الأمانة العامة وجمهورية العراق.

18. **يرحب** بالزيارة الرسمية للامين العام إلى بغداد في الفترة 23-25 شباط 2009، على رأس وفد هام من الأمانة العامة وأجهزتها المختلفة، والتي توجت بصدور بيان مشترك بين العراق والمنظمة، ويتطلع إلى متابعة هذا التعاون وتفعيله على أرض الواقع.

19. **يدين** الخروقات الكبيرة لحقوق الإنسان وعمليات قتل العراقيين والكويتيين ورعايا الدول الثالثة من قبل النظام العراقي السابق خلافاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. **ويرحب** بجميع الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة العراقية لتقديم المجرمين إلى المحاكم.

20. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

{{}}{{}}{{}}

قرار رقم POL-36/2

بشأن

نزاع جامو وكشمير

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ (23 – 25 مايو 2009)؛

إذ يؤكد مجددا مبادئ وأهداف ميثاقي منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة وأهدافها بخصوص أهمية الإحقاق العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يستذكر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بنزاع جامو وكشمير التي لم تنفذ بعد؛

وإذ يستذكر الإعلانات الخاصة المتعلقة بجامو وكشمير الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية السابع والعاشر والحادي عشر والدورتين الاستثنائيتين لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدتين في الدار البيضاء عام 1994 وفي إسلام أباد سنة 1997م، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن نزاع جامو وكشمير،وكذا تقارير الاجتماع الوزاري واجتماع القمة لفريق الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المعني بجامو وكشمير، **ويؤيد** التوصيات الواردة فيها؛

وإذ يعرب عما يساوره من قلق بشأن الاستخدام العشوائي للقوة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق أبناء الشعب الكشميري الأبرياء؛ **ويحث** الهند على السماح لبعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة جامو وكشمير التي تحتلها الهند والاستجابة بشكل إيجابي للعرض الذي تقدمت به المنظمة بإيفاد بعثة للمساعي الحميدة؛

وإذ يحيط علماً بانتفاضة الأهالي في يوليو 2008 في كشمير التي تحتلها الهند والتي أججتها مسألة أرض معبد أمارناث، **وإذ يعرب** كذلك عن قلقه إزاء الاستخدام العشوائي للقوة ضد أبناء الشعب الكشميري المحتجين على الحصار الاقتصادي الذي فرضته عليهم عناصر متطرفة من جامو، الأمر الذي أسفر عن استشهاد العديد من الكشميريين؛

وإذ يسجل مع الأسف محاولة الهند الإضرار بنضال الشعب الكشميري المشروع من أجل الحرية، من خلال وصمه بالإرهاب، وإذ يقدر إدانة الكشميريين للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، بما في ذلك إرهاب الدولة؛

وإذ يحيط علماً بالمذكرة التي قدمها الممثلون الحقيقيون لجامو وكشمير؛

وإذ يعرب عن أسفه لإقدام الهند، عقب حادثة مومباي، على وقف الحوار الشامل؛

وإذ يعرب عن تشجيعه ودعمه لالتزام باكستان بتسوية جميع القضايا المطروحة بين باكستان والهند، بما فيها قضية جامو وكشمير، بكيفية صادقة وهادفة؛

وإذ يعرب عن تشجيعه لالتزام باكستان في تسوية جميع المسائل بينها وبين الهند، بما في ذلك مسألة جامو وكشمير بكيفية صادقة وهادفة؛

وإذ يعرب عن أمله في استئناف عملية السلام بين الهند وباكستان قريباً وأن تصبح هادفة في معالجة جميع القضايا العالقة، بما في ذلك قضية جامو وكشمير؛

وإذ يقر بأن أبناء الشعب الكشميري هم الطرف الرئيسي في نزاع جامو وكشمير ويجب إشراكهم في عملية الحوار بين باكستان والهند؛

وإذ يعرب عن تقديره للاستجابة السريعة والكبيرة من جانب كل من حكومة باكستان والبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمع الدولي لنداء الإغاثة وإعادة التأهيل في مواجهة آثار الزلزال المدمر الذي ضرب جامو وكشمير وأجزاء من باكستان في 8 أكتوبر 2005؛

وإذ يعرب عن دعمه لعمل الممثل الخاص للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جامو وكشمير. وإذ يحدوه الأمل في أن يسهل ذلك عملية تنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن جامو وكشمير والتوصل إلى حل مبكر لهذا النزاع؛

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام حول نزاع جامو وكشمير:

1. **يدعو** لإيجاد تسوية سلمية لمسألة جامو وكشمير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وعلى نحو ما تم الاتفاق عليه في اتفاق سيملا.

2. **يدعو** الهند إلى احترام الحقوق الإنسانية للشعب الكشميري والتوقف فوراً عن انتهاكاتها الصارخة والممنهجة لتلك الحقوق.

3. **يدعو** الهند أيضا إلى السماح لفرق حقوق الإنسان الدولية والمنظمات الإنسانية بزيارة جامو وكشمير.

4. **يؤكد** أن أية عملية سياسية أو انتخابات تجري تحت الاحتلال الأجنبي لا يمكن أن تمثل بديلا لممارسة الشعب الكشميري حقه في تقرير مصيره وفقا لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأكده مجددا إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

5. **يدعم** الجهود التي تبذلها حكومة باكستان في سبيل إيجاد حل سلمي لنزاع جامو وكشمير باستخدام كل الوسائل والسبل، بما في ذلك إجراء محادثات ثنائية جوهرية مع الهند وفقاً لإرادة أبناء شعب جامو وكشمير.

6. **يناشد** الدول الأعضاء ومنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من المؤسسات الإسلامية، مثل صندوق التضامن الإسلامي، حشد الموارد والمساهمة بسخاء في تقديم المساعدة الإنسانية لشعب كشمير، **ويطالب** البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي بتوفير الموارد المالية اللازمة لتزويد اللاجئين الكشميريين بالتدريب المهني والتعليم العالي، **ويكلف** الأمانة العامة بتقديم المقترحات الملائمة في هذا الصدد.

7. **يدعو** للتعجيل بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الزيارتين اللتين التي قامت بهما بعثة منظمة المؤتمر الإسلامي برئاسة السفير عزت كامل مفتي، الممثل الخاص للأمين العام لجامو وكشمير إلى باكستان وأزاد جامو وكشمير في مارس 2007 وسبتمبر 2008 لإقناع الهند بالسعي بجدية للوصول إلى تسوية سلمية لنزاع كشمير والاستجابة للمبادرات الباكستانية.

8. **يحث** الحكومة الهندية على الاستفادة من عرض المساعي الحميدة الذي قدمته منظمة المؤتمر الإسلامي والسماح لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بزيارة جامو وكشمير التي تحتلها الهند، لما فيه مصلحة السلم والأمن الإقليميين.

9. **يوصي** بأن تشرع منظمة المؤتمر الإسلامي في إصدار تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي.

10. **يوصي** الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها في المحافل الدولية ويكلف فريق اتصال منظمة المؤتمر الإسلامي المعني بجامو وكشمير بمواصلة عقد اجتماعاته بصورة منتظمة خلال دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك في الاجتماعات الوزارية لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

11. **يوصي** الأمين العام، حتى يضطلع بدور فعال وذي مغزى في تسوية النزاع، بضرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة لطرح الموضوع على الحكومية الهندية لتسهيل زيارة بعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لجامو وكشمير الخاضعة لسيطرة الهند.

12. **يقرر** بحث نزاع جامو وكشمير في الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

13. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

- - -

قرار رقم POL-36/3

بشأن

العملية السلمية بين الهند وباكستان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ (23 – 25 مايو 2009)؛

إذ يسترشد بمبادئ ميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافها؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول أمن الدول الإسلامية وتضامنها والإعلانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تعرب عن التضامن مع جمهورية باكستان الإسلامية وعن دعمها للكفاح العادل للشعب الكشميري من أجل إحقاق حقوقه الإنسانية الأساسية بما في ذلك حقه في تقرير المصير؛

وإذ يدرك الصبغة المركزية لقضية جامو وكشمير بالنسبة بين باكستان والهند، وضرورة السعي لإيجاد حل دائم وعادل يرضي كلاً من باكستان والهند وكذا الشعب الكشميري؛

وإذ يعرب عن خيبة أمله إزاء قرار الهند وقف عملية الحوار الشامل؛

وإذ يحث الهند بقوة على استئناف الحوار الشامل:

1 – **يدعم** بقوة جهود الحكومة الباكستانية الرامية إلى الوصول إلى حل سلمي للنزاع حول كشمير، ويحث الهند على الدخول مع باكستان في حوار مستديم وذي مغزى لحل جميع المسائل العالقة، بما في ذلك المسألة الجوهرية المتمثلة في جامو وكشمير.

2 – **يدعم** مختلف تدابير بناء الثقة التي تتخذها كل من باكستان والهند بما في ذلك ما يتعلق بالسلم والأمن في المجالات التقليدية وغير التقليدية وتعزيز الاتصالات والمبادلات الثقافية والتجارة الثنائية بين شعبي البلدين.

3 – **يحث** على ضرورة مواصلة الالتزام بوقف إطلاق النار على طول خط المراقبة في جامو وكشمير، والحفاظ على تدابير بناء الثقة المتعلقة بكشمير والرامية إلى تعزيز العلاقات

بين أبناء الشعب الكشميري عبر خط المراقبة، ويطلب من كل من باكستان والهند النظر في تعزيز دور مجموعة الأمم المتحدة للمراقبين العسكريين في الهند وباكستان وغيرها من الجهات المراقبة المحايدة على جانبي خط المراقبة من أجل المزيد من التعزيز لتدابير بناء الثقة وكذلك تلك المرتبطة بالمنطقة المتنازع عليها لجامو وكشمير.

4 - يدعو الهند إلى حل جميع النزاعات، بما في ذلك جامو وكشمير وسياكن وسير كريك ومياه النهر على أساس الشرعية الدولية والاتفاقات السابقة.

5 - يدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى أن يراقب عن كثب الوضع داخل الجزء الخاضع للهند من جامو وكشمير وعملية الحوار بين باكستان والهند.

6 - يطلب من الأمين العام وفريق الاتصال المعني بجامو وكشمير التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن يظلا متابعين لتطورات الوضع، ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

- - -

قرار رقم POL-36/4

بشأن

التضامن مع جمهورية السودان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة وبخاصة القرار رقم 11/6–س (ق.إ) الصادر عن الدورة الحادية عشر للقمة الإسلامية، والقرارات السابقة للمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية التي تدعو إلي التضامن مع جمهورية السودان؛

وإذ يلاحظ أن السودان مازال يتعرض لتهديدات خارجية تستهدف وحدته واستقراره وسلامة أراضيه ويتعرض إلي اعتداءات وحملات إعلامية وتحرشات تدعمها وتروج لها بعض الدوائر المعادية؛

وإذ يشيد بسير عملية إنفاذ اتفاقية السلام الشامل في جنوب السودان بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان الموقعة في نيفاشا في 2005/1/9م؛

وإذ يعرب عن ترحيبه بتوقيع اتفاق سلام شرق السودان في العاصمة الارترية أسمرا في 14 أكتوبر 2006م والرضا عن سير تنفيذ هذا الاتفاق؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام حول التضامن مع جمهورية السودان المقدم للدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية (الوثيقة رقم OIC/ICFM-36/2009/POL/SG.REP.4):

1. يؤكد تضامنه الكامل مع السودان في مواجهة المخططات المعادية له والدفاع عن وحدة وسلامة أراضيه واستقراره وسيادته ودعمه لجهود إحلال السلام في دارفور.

2. يعلن عن رفضه لكافة أوجه التدخل الأجنبي في الشأن السوداني وبخاصة قرار المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2009/3/4 بإصدار مذكرة توقيف بحق فخامة الرئيس عمر البشير، ويؤكد على البيان الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية التنفيذية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي على مستوى المندوبين الدائمين الذي عقد في نيويورك بتاريخ

2009/3/27 والذي جدد موقف المنظمة الرافض لقرار المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة بحـــق فخامة الرئيس عمر البشير والداعي لتعليقه بصورة نهائية.

3. **يرحب** بالزيارة التي قام بها معالي الأمين العام للسودان في 14 مارس 2009 ولقاءاته المثمرة مع القيادة السودانية، ويدعو الأمين العام للعمل مع المنظمات الإقليمية والدولية لمواجهة قرار المحكمة الجنائية الدولية.

4. **يرحب** بمبادرات الدول الصديقة لإنهاء النـــزاع في دارفور ودعم الجهود التي تبذلها دولة قطر في إطار اللجنة الوزارية العربية الأفريقية وبالتنسيق مع الوسيط المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أجل الدفع بالعملية السلمية في دارفور لإحلال سلام دائم وشامل. وفي هذا الصدد يرحب بالتوقيع على اتفاق حسن النوايا وبناء الثقة في الدوحة بتاريخ 2009/2/17 بين الحكومة السودانية وحركة العدل والمساواة في إطار المبادرة العربية الإفريقية لإحلال السلام في دارفور، وكذلك اتفاق المصالحة وتطبيع العلاقات بين جمهورية السودان والجمهورية التشادية الذي وقع بتاريخ 2009/5/3 في الدوحة.

5. **يدعو** مجدداً الحركات المسلحة التي لم تنضم إلي اتفاقية السلام في أبوجا إلي نبذ التصعيد العسكري والالتحاق العاجل بالمفاوضات التي تجري لإحلال السلام في دارفور. ويدعو بصفة خاصة كافة الدول الأعضاء إلى فرض إجراءات صارمة على الحركات المتمردة التي ترفض الانضمام للمفاوضات السلمية تحت رعاية الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية. والامتناع عن تقديم أي نوع من أنواع التسهيلات لتلك الحركات.

6. **يدين** بشدة العدوان الإرهابي التخريبي الذي قامت به حركة العدل والمساواة المتمردة بدعم خارجي على العاصمة القومية الخرطوم في يوم 10 مايو 2008م والذي استهدف المدنيين والممتلكات العامة والخاصة وتقويض النظام الدستوري في السودان وما نجم عنه من خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات.

7. **يعرب** عن تقديره للدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي التي أسهمت في جهود الإغاثة وإعادة التأهيل في المناطق المتأثرة بالحرب في السودان وخاصة إقليم دارفور، بما في ذلك الدول التي قدمت قوات في إطار العملية الهجين (يوناميد) في دارفور. ويطلب من الأمانة العامة للمنظمة العمل على وضع برنامج إنساني متكامل لإقليم دارفور تشترك فيه الدول الأعضاء ومؤسسات المجتمع المدني والخيريين في دول العالم الإسلامي لمواجهة الطوارئ الإنسانية في الإقليم والعمل على إعادة النازحين واستقرارهم بما بمكن من تعجيل العملية السلمية.

8. يرحب بشدة بالجهود الجارية التي تقوم بها كل من حكومة السودان والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لعقد مؤتمر دولي لإعادة تأهيل وإعمار دار فور ، ويعرب عن تقديره للاتصالات التي جرت مؤخراً بين حكومة السودان والأمانة العامة للمنظمة وبنك التنمية الإسلامي بغية الإعداد الجيد لعقد المؤتمر.

9. يشيد بالمساندة المقدرة لحكومة خادم الحرمين الشريفين لانعقاد مؤتمر إعادة إعمار وتنمية دارفور، ويدعو الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي للتعاون مع الأمانة العامة لترتيب عقد المؤتمر في أسرع وقت ممكن.

10. يدعو الدول الأعضاء في المنظمة والمؤسسات المالية والاقتصادية والجهات المانحة الأخرى داخل وخارج الدول الأعضاء للمشاركة والمساهمة بفعالية في المؤتمر الدولي لإعادة تأهيل وإعمار دارفور.

11. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

– – –

(قرار السودان)

القرار رقم POL –36/5
بشأن
الوضع في الصومال

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ (23 – 25 مايو 2009)؛

إذ يستذكر القرارات السابقة بشأن الوضع في الصومال، ولاسيما القرار رقم Pol –35/9 الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية في كمبالا؛

وإذ يعرب مجددا التزامه بالوصول إلى تسوية شاملة ودائمة للوضع في الصومال؛

وإذ يؤكد مجددا احترامه لسيادة الصومال ووحدة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته؛

وإذ يؤكد أيضا أن اتفاق جيبوتي للسلام يعتبر أساسا لتسوية النزاع في الصومال، مؤكدا أهمية إقامة مؤسسات تمثيلية ذات قاعدة عريضة من خلال عملية سياسية تشمل الجميع؛

وإذ يشيد بجمهورية جيبوتي لاستضافتها جولات محادثات السلام في الصومال؛

وإذ يرحب بالقرار الصادر عن القمة العربية التي عقدت في الدوحة يومي 30 و31 مارس 2009 والفقرة الخاصة بالصومال في البيان الختامي للقمة، والتي رحبت بانتخاب شيخ شريف أحمد رئيسا لجمهورية الصومال، وبتشكيل الحكومة الصومالية والبرلمان الصومالي الانتقالي؛

وإذ يثني على مساهمة بعثة الاتحاد الأفريقي إلى الصومال في إقرار السلام والاستقرار بصفة دائمة في الصومال، ويعرب عن تقديره لاستمرار حكومتي أوغندا وبورندي في توفير القوات لبعثة الاتحاد الأفريقي إلى الصومال، **ويدين** الأعمال العدوانية التي تستهدف الحكومة الفيدرالية الانتقالية وبعثة الاتحاد الأفريقي إلى الصومال؛

وإذ يؤكد على أهمية إعادة بناء قوات الأمن الصومالية وتدريبها وتجهيزها والحفاظ عليها، وهو أمر حيوي من أجل استقرار الصومال على المدى البعيد، **ويرحب** بتركيز الرئيس شيخ شريف أحمد على السلام من خلال تعزيز قطاع الأمن باعتباره في مقدمة أولويات لحكومته؛

وإذ يؤكد مجددا نتائج اجتماع اللجنة الوزارية التنفيذية الذي عقد في جدة في الثالث من يناير 2009؛

وإذ يعرب مجدداً عن قلقه البالغ بشأن الصراع المتجدد في الصومال، **ويؤكد** مجدداً على دعمه للحكومة الفيدرالية الانتقالية؛

وإذ يعرب مجددا عن قلقه البالغ بشأن الأوضاع الإنسانية المتفاقمة في الصومال، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في تلبية النداءات الإنسانية التضامنية الحالية والمستقبلية؛

وإذ يشيد بالأمين العام لجهوده النشطة وإسهامه الإيجابي في عملية السلام في الصومال؛

وإذ يرحب بالمبادئ الإرشادية التي اتفقت عليها أطراف اتفاق جيبوتي للسلام يوم 25 نوفمبر 2008، ولاسيما تشكيل حكومة وحدة وبرلمان يشمل الجميع؛

وإذ يشيد بجهود الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة من أجل الوصول إلى سلام واستقرار دائمين في الصومال؛

وإذ يدرك التزام الحكومة الفيدرالية الانتقالية بمعالجة الوضع الإنساني في الصومال، ويشجعها على مواصلة العمل مع الأمم المتحدة لبناء قدرات مؤسساتها لتحقيق هذه الغاية؛

وإذ يدرك أن حالة عدم الاستقرار المستمرة في الصومال تشجع على أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، **ويؤكد** على الحاجة إلى استجابة شاملة من قبل المجتمع الدولي للتعامل مع مشكلة القرصنة وأسبابها الكامنة، **ويرحب** بجهود مجموعة الاتصال بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وجهود الدول والمنظمات الدولية والإقليمية؛

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (S/2009/210) وتوصياته بمواصلة العمل على المسارات السياسية والأمنية ومسار التعافي من جانب الحكومة الفيدرالية الانتقالية وبدعم من المجتمع الدولي؛

وإذ يؤكد على أن الوضع في الصومال يشكل تهديداً للسلم العالمي والأمن في المنطقة:

1. **يدعو** كافة الأطراف الصومالية إلى دعم اتفاق جيبوتي، ويرحب في هذا الصدد بدعوة الرئيس الشيخ شريف شيخ أحمد لجماعات المعارضة لتدعم هذه العملية.
2. **يبرز** الأهمية القصوى لاتخاذ جميع الأطراف التدابير المناسبة لضمان استفادة الشعب الصومالي من المساعدات الإنسانية دون عوائق أو تأخير.
3. **يدين** بشدة الهجمات الأخيرة التي شنتها جماعة الشباب وغيرها من المجموعات المتمردة على مقديشو بهدف الإطاحة بالحكومة الشرعية في الصومال ،ويدعو إلى الوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية.
4. **يقر** بأن جماعة الشباب والجماعات المتمردة الأخرى استغلت الثغرات الموجودة على الحدود الصومالية للتزود بالأسلحة والذخائر والأفراد الذين يدعمونهم من الخارج، ويدعو في هذا الصدد مجلس الأمن إلى فرض منطقة حظر للطيران، إلا إذا كان لأغراض الإنسانية التي ترخص بها الحكومة، على مطارات كسمايو وبيدوا، والكيلو 50، وباليدوغلي، وواجد وحُدر وكل المطارات في منطقة جيدو وعيسلي وجوهر.
5. **يدعو** مجلس الأمن إلى فرض حصار على الموانئ البحرية، خاصة كيسمايو ومركة، قصد منع المزيد من تدفق الأسلحة والمحاربين الأجانب، ويدعو في هذا الصدد مجلس الأمن إلى ربط الاتصال مع القوات البحرية الدولية الموجودة في المنطقة قصد تفعيل هذا الحصار.
6. **يؤكد** على أن ضمان أمن الصومال على المدى البعيد رهين بقيام الحكومة الفيدرالية الانتقالية بالتطوير الفعال لقوات الأمن الوطنية والشرطة الصومالية، وذلك في إطار اتفاق جيبوتي وانسجاما مع الإستراتيجية الأمنية الوطنية.

7. **يرحب** بعقد المؤتمر الدولي حول الصومال في بروكسيل بتاريخ 23 أبريل 2009 دعما لمؤسسات الأمن الصومالية وبعثة الأمم المتحدة في الصومال.

8. **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على المساهمة بسخاء في صندوق ائتمان الأمم المتحدة لفائدة مؤسسات الأمن الصومالية، وتقديم المساعدة الفنية من أجل تدريب وتجهيز قوات الأمن الصومالية، وفقا للفقرتين 11(ب) و 12 من القرار رقم 1772 (2007)؛

9. **يطلب** من الأمين العام الاستمرار في مساعدة الحكومة الفيدرالية الانتقالية من أجل تطوير مؤسسات الأمن الانتقالية، بما فيها قوات الشرطة الصومالية وقوات الأمن الوطنية؛ ويطلب كذلك من الأمين العام دعم الحكومة الفيدرالية الانتقالية في بلورة إستراتيجية أمنية وطنية تتضمن خططا لمكافحة تهريب الأسلحة، ونزع السلاح، وتسريح الجنود وإعادة إدماجهم، والقدرات في مجال العدالة والعقوبات.

10. **يدعو** الحكومة الفيدرالية الانتقالية، في إطار الإستراتيجية الأمنية الوطنية المشار إليها أعلاه، إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي لعمل قوات الأمن بما في ذلك الإدارة، وآليات المراقبة والإشراف وضمان احترام سيادة القانون وصيانة حقوق الإنسان؛

11. **يجدد** قراره السابق القاضي بفتح مكتب لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مقديشو على أساس المساهمات الطوعية ويحث الدول الأعضاء على تسريع العمل في هذا المجال كرمز للتضامن مع الشعب الصومالي؛ويدعو الأمين العام إلى مواصلة جهوده في هذا الصدد.

12. **يقرر** إلغاء كافة المتأخرات المستحقة على الصومال من قبيل المساهمات ورسوم العضوية القائمة إلى اليوم وبالتالي إعادة تفعيل عضوية الصومال الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي.

13. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم POL-36/6

بشأن

الوضع في قبرص

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ (23 – 25 مايو 2009)؛

إذ يستذكر القرار رقم 31/6-س بشأن الوضع في قبرص والصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي عقد في اسطنبول من 14 إلى 16 يونيو 2004 والذي مكّن الشعب القبرصي التركي المسلم من المشاركة داخل منظمة المؤتمر الإسلامي تحت اسم دولة قبرص التركية، طبقاً لما نصّت عليه خطة الأمين العام للأمم المتحدة للتسوية الشاملة؛

وإذ يستذكر القرار رقم 11/3-س (ق إ) بشأن الوضع في قبرص والصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في دكار، بجمهورية السنغال، يومي 13 و 14 مارس 2008، والقرار رقم 35/5-س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الخامسة والثلاثين التي عقدت في كمبالا بجمهورية أوغندا في الفترة من 18 إلى 20 يونيو 2008، واللذين أكدا المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص **ووجها** نداءً قوياً إلى المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات ملموسة دون أي تأخير لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك؛

وإذ يؤكد مجدداً القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن قضية قبرص والتي تعرب عن الدعم الثابت للقضية العادلة للشعب التركي المسلم في قبرص والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يجدد دعمه المتواصل لجهود الأمين العام للأمم المتحدة في إطار مساعيه الحميدة الرامية إلى إيجاد تسوية شاملة ؛

وإذ يجدد نداءه، مرة أخرى، لكلا الطرفين في قبرص بالاعتراف المتبادل بتكافؤ الوضع بينهما؛

وإذ يحيط علماً بنتائج الاستفتاء العام المتزامن الذي أجري على نحو منفصل يوم 24 أبريل 2004 في شطري قبرص، ويعرب عن بالغ أسفه أنه خلافاً للنداءات الدولية فإن القبارصة اليونانيين قد رفضوا بأغلبية كبيرة خطة الأمم المتحدة للتسوية، في حين وافق

القبارصة الأتراك على المخطط بأغلبية واضحة من أجل إعادة توحيد الجزيرة والانضمام إلى الاتحاد الأوروبي؛

وإذ يرحب بالمفاوضات الجارية من أجل تسوية شاملة للمسألة القبرصية، والتي انطلقت تحت رعاية بعثة المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة يوم 3 سبتمبر 2008، وبالاستعداد الذي أبداه الجانب القبرصي التركي وتركيا للوصول إلى تسوية عادلة وشاملة؛

وإذ يراقب المفاوضات الرامية إلى الوصول إلى تسوية على أساس التكافؤ السياسي بين الجانبين والتكافؤ في الوضع بين الدولتين بما يفضي إلى دولة جديدة مبنية على الشراكة بين منطقتين؛

وإذ يعرب عن تضامنه مع الشعب التركي القبرصي المسلم وعن تقديره لجهوده البناءة من أجل التوصل إلى تسوية عادلة مقبولة لدى الطرفين؛

وإذ يلاحظ الرغبة التي أبداها الشعب القبرصي التركي المسلم في الاندماج الكامل في المجتمع الدولي في وقت ترك فيه معزولاً جراء ظروف لا ذنب له فيها؛

وإذ يستذكر في هذا الصدد أن الهدف من خطة الأمم المتحدة (مارس 2004) للتسوية الشاملة لقضية قبرص، تمثل في إرساء وضع جديد في قبرص يراعي مبدأ الوضع السياسي المتكافىء لكل من القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين، مع الإقرار بأنه ليس لأي طرف الادعاء بأن له سلطة ولاية قانونية على الطرف الآخر؛

وإذ يرحب بنجاح عملية تنظيم الحلقة الدراسية الخاصة بالسياحة في العالم الإسلامي في دولة قبرص التركية في الفترة من 15 إلى 17 أبريل 2009؛

وإذ يشير إلى المقترح الذي أعلنت عنه الجمهورية التركية في 24 يناير 2006 لرفع جميع القيود المفروضة على طرفي قبرص في آن واحد، وهو أمر إن تحقق سيسهم في تحقيق تسوية شاملة ودائمة للقضية القبرصية؛

وإذ يعتبر أن حشد القبارصة اليونانيين للأسلحة وبناء قواعد جوية وبحرية يشكل تهديدا للسلم والاستقرار في الجزيرة والمنطقة؛

وبعد إطلاعه على تقرير الأمين العام حول الوضع في قبرص والمضمن في الوثيقة رقم *OIC/CFM-36/2009/POL/SG.REP.5* :

1 - **يؤكد** مجدداً التكافؤ التام بين الطرفين في قبرص باعتبارها مبدأ يمكنهما من العيش جنباً إلى جنب في أمن وسلام وانسجام، دون أن يكـــون لأحدهما القدرة على حكم الآخـــر أو استغلاله أو قمعه أو تهديده.

2 - **يدعو** المجتمع الدولي إلى حث الجانب القبرصي اليوناني على العمل البناء لتحقيق حل شامل مبكر لمسألة قبرص على أساس المبادئ الواردة في خطة الأمم المتحدة للتسوية لعام 2004.

3 - **يدعو** المجتمع الـــدولي مجدداً إلى أن يتخذ، دون المزيد من الإبطاء، خطوات ملموسة لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك وفقاً للنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره يوم 28 مايو 2004 وطبقاً للتقييمات الواردة في التقارير اللاحقة للأمين العام للأمم المتحدة، وطبقا كذلك للقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

4 - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز التضامن الفعال مع الشعب القبرصي التركي المسلم من خلال تعاون وثيق معه، بغية مساعدته ماديا وسياسيا على تخطي العزلة اللاإنسانية المفروضة عليه لتوسيع وتطوير علاقاتها في شتى المجالات.

5 - **يدعو** الدول الأعضاء في هذا الإطار إلى:

- **تبادل** الزيارات على مستوى رجال الأعمال مع الجانب القبرصي التركي بغية استكشاف فرص التعاون الاقتصادي والاستثمار في مجالات مثل النقل المباشر والسياحة والإعلام.
- **تطوير** العلاقات الثقافية والاتصالات الرياضية مع القبارصة الأتراك.
- **تشجيع** التعاون مع الجامعات القبرصية التركية بما في ذلك تبادل الطلاب والأكاديميين.

6 - **يشجع** الـــدول الأعضاء بشـــدة على تبادل الـــزيـــارات على مستوى رفيع مع الجانب القبرصي التركي.

7 - **يؤكد مجدداً** قراراته السابقة التي تدعم، إلى حين حل المشكلة القبرصية، المطلب المشروع لأبناء الشعب القبرصي التركي المتمثل في حقهم في إسماع صوتهم في سائر المحافل الدولية التي تناقش المشكلة القبرصية، وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة بين الطرفين في قبرص.

8 - **يطلب** من الأمين العام ضمان مواصلة الاتصالات اللازمة مع البنك الإسلامي للتنمية بغية إيجاد الوسائل والسبل الكفيلة بتأمين مساعدة البنك لمشاريع التنمية في الجانب القبرصي التركي.

9 - **يقر** برغبة أبناء الشعب القبرصي التركي في السفر بحرية إلى بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي.

10 - **يقرر** إبقاء طلب الجانب القبرصي التركي الحصول على العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي قيد البحث.

11 - **يحث** الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة العامة بما تتخذه من تدابير بخصوص تنفيذ القرارات السابقة ومنها القرارات أرقام **31/2**– س، و **34/6**–س، و 35/5– س و**11/3**–س (ق إ).

12 - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وتقديم مزيد من التوصيات الملائمة، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

– – –

ja(قرار قبرص)

قرار رقم POL-36/7

بشأن

المساعدة المقدمة لاتحاد جزر القمر

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تدعو إلى تعزيز التضامن والأخوة الإسلاميين بين البلدان الأعضاء؛

وإذ يستذكر أيضاً القرارات أرقام 25/42-س، 26/43-س، S-27/48، 28/18-س، S -29/17، 30/10-س، و31/17-س، الصادرة عن المؤتمرات الوزارية السابقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يستذكر القـــــرارات أرقـــام 8/41- س (ق.إ)، 9/18- س (ق.إ)، و10/10-س (ق.إ)، الصادرة عن المؤتمرات السابقة للقمة الإسلامية؛

وإذ يسجل علمه بانعقاد مؤتمر دولي للمانحين بموريشيوس في ديسمبر 2005م، بهدف تقديم المساعدة لجهود التنمية بجزر القمر؛

وإذ يشيد بمبادرة حكومة دولة قطر لاستضافة المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في اتحاد القمر؛

وإذ ينوه بالقرار الذي صدر في كمبالا بشأن مساعدة جزر القمر؛

وإذ ينوه بإرسال الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بعثة مشتركة من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى اتحاد جزر القمر:

1- **يشيد** بالجهود والمبادرات التي قامت بها حكومة اتحاد جزر القمر لمكافحة التخلف.

2- **يُعبر** عن امتنانه لجميع الشركاء في إطار العلاقات الثنائية أو متعددة الأطراف الذين دعموا تلك الجهود.

3- **يحث** جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الفعالة لاتحاد القمر من خلال توفير الموارد المادية والبشرية والمالية التي يحتاجها الاتحاد ليتمكن من المضي قدما في برامجه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4- **يدعو** المنظمات غير الحكومية في الدول الأعضاء إلى مزيد من الانخراط في إنجاز برامج ومشاريع التنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي.

5- **يدعو** كذلك الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة إلى القيام بالمساعي اللازمة لدفع المستثمرين في الأمة الإسلامية إلى الاستثمار في جزر القمر.

6- **يوجه** نداءً ملحاً إلى مختلف المؤسسات المالية الإسلامية وإلى الدول الأعضاء للتفكير في إمكانية إلغاء أو إعادة جدولة ديون إتحاد جزر القمر حتى يتمكن من التفرغ لعملية إعادة بناء اقتصاده.

7- **يطلب** من المؤسسات المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تمكن جزر القمر من الاستفادة من المشاريع التي تكلف بتنفيذها.

8- **يتوجه** بالشكر إلى الأمين العام للاهتمام الذي يوليه لإتحاد جزر القمر ويطلب منه ضمان متابعة هذه المسألة بهمة بالتنسيق مع حكومة إتحاد جزر القمر من خلال آلية مناسبة.

9- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم 46/8 – س

بشأن

مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن والأخوة الإسلامية بين الدول الأعضاء؛

وإذ يستذكر القرارات 25/42- س و26/43- س و27/48- س و28/18-س و29/17- س و13/10-س و31/17-س الصادرة عن الدورات السابقة للمؤتمرات الوزارية لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يستذكر كذلك القرارات 8/41-س (ق-أ) و9/18-س (ق-أ) و10/10-س (ق-أ) الصادرة عن الدورات السابقة لمؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي؛

1. يعرب عن ارتياحه لعودة النظام الدستوري في أنجوان ونجاح الانتخابات الشفافة التي جرت في الجزيرة تحت إشراف جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي، بالتنسيق مع المجتمع الدولي.
2. يثني على المراحل التي قطعها إتحاد القمر، وبالخصوص فيما يتعلق بجهود تتبع المصالحة الوطنية والشروع في الحوار بين سكان القمر بشأن تعزيز الوحدة الوطنية وإنشاء مؤسسات الدولة.
3. يأخذ في الاعتبار خرق الحكومة الفرنسية السافر للقانون الدولي من خلال تنظيم استفتاء في جزيرة مايوت القمرية.
4. يتبنى كافة قرارات منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ذات الصلة.
5. يؤكد مجددا انتماء جزيرة مايوت القمرية إلى أرخبيل القمر، وفقا للقانون الدولي، وبالخصوص القانون الخاص بالحدود الموروثة عن الاستعمار.
6. يندد بالاحتلال الفرنسي لهذه الجزيرة ويطلب من فرنسا تغليب الحوار مع اتحاد القمر من أجل العودة الفعلية لجزيرة مايوت وضمان وحدة أراضي القمر.
7. يعلن عن رفضه للاستفتاء الذي نظمته فرنسا حول ضم مايوت كإحدى مقاطعات فرنسا فيما وراء البحار وتعلنه استفتاءا لاغيا وباطلا.
8. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم *POL-36/9*
بشأن
عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

انطلاقا من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

إذ يساوره شعور بقلق بالغ إزاء استمرار عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان والذي أسفر عن احتلال حوالي 20% من الأراضي الأذربيجانية؛

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ إزاء استمرار احتلال جزء هام من أراضي أذربيجان والترحيل غير الشرعي لمستوطنين ذوي جنسية أرمنية إلى هذه الأراضي؛

وإذ يعرب عن أسفه العميق إزاء محنة أكثر من مليون نازح ولاجئ أذربيجاني نتيجة للعدوان الأرميني وإزاء تفاقم هذه المشاكل الإنسانية الحادة وتعاظم حجمها؛

وإذ يؤكد مجددا جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات السابقة وخاصة القرار رقم 11/10-س (ق.إ)، الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في دكار بجمهورية السنغال يومي 6و 7 ربيع الأوّل 1429هـ، الموافق 13-14 مارس 2008م؛

وإذ يحث على التمسك القـــوي بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقـــرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة؛

وإذ يرحب بجميع الجهود الدبلوماسية، وغيرها من الجهود المبذولة لمعالجة النزاع بين أرمينيا وأذربيجان؛

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي؛

وإذ يحيط علما بالتأثير المدمر لسياسة العدوان التي تنتهجها جمهورية أرمينيا على عملية السلام الجارية في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

وإذ يحيط علمـا بتقرير الأمين العام:

1. **يدين بشدة** عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.

2. **يعتبر** الأعمال التي ترتكب ضد السكان المدنيين الأذربيجانيين في الأراضي الأذربيجانية المحتلة جرائم ضد الإنسانية.

3. **يدين** بقوة أي نهب وتخريب للتـراث التاريخـي والثقافي والديني في الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

4. **يطالب** بقوة بالتنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي 822 و853 و 874 و 884، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/62/243وكذلك الانسحاب الفوري وغير المشروط والكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذربيجانية المحتلة، ومن بينها منطقة ناغورنو كارباخ، **ويحث** بقوة أرمينيا بقـوة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها.

5. **يحث** الدول الأعضاء أن تعرض،بأسرع الطرق،إسهاماتها، استجابة لطلب الأمين العام للأمم المتحدة لتضمينها لاحقاً في تقريره بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/62/243 وأن تضمّن ردودها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الموقف المبدئي الذي التزمت به جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تجاه الدعم الذي لا لبس فيه لتسوية الصراع بين أرمينيا وأذربيجان وعودة سكان أذربيجان المبعدين إلى ديارهم ومنع أي عمل يهدف إلى إبقاء احتلال الأراضي- إضافة إلى ذلك، وحيث أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة سوف يدرس في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في الشهور المقبلة، **يدعو** الدول الأعضاء لتوجيه بعثاتها الدائمة ومندوبيها في نيويورك وجنيف لإبقاء هذا البند على جدول الأعمال وتقديم دعمهم القوي للمبادرات التي قدمتها أذربيجان في هذا الصدد.

6. **يعرب** عن قلقه من عدم تنفيذ أرمينيا للمطالب التي نصت عليها قرارات مجلس الأمن الدولي المشار إليها أعلاه.

7. **يدعو** مجلس الأمن الدولي إلى الاعتراف بوجود عدوان على جمهورية أذربيجان، وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة، بموجب الفصل السابع من ميثاق

الأمم المتحدة، لضمان امتثال جمهورية أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي، وإلى إدانة العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها، والعمل على إيقافه. ويقرر القيام بعمل منسق من أجل هذه الغاية في الأمم المتحدة.

8. **يحث جميع الدول على الامتناع عن تقديم الأسلحة والمعدات العسكرية لأرمينيا، وذلك لعدم إعطاء المعتدي فرصة تصعيد النزاع والاستمرار في احتلال أراضي أذربيجان. كما يجب عدم استخدام أراضي الدول الأعضاء لمرور مثل تلك المواد من خلالها.**

9. **يدعو الدول الأعضاء والدول الأخرى في المجتمع الدولي إلى استخدام كافة التدابير السياسية والاقتصادية الفعالة من أجل وضع حد للعدوان الأرميني ولاحتلال الأراضي الأذربيجانية.**

10. **يدعو إلى إيجاد تسوية عادلة سلمية للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس احترام المبادئ المتمثلة في وحدة أراضي الدول وسيادتها وحرمة حدودها المعترف بها دولياً.**

11. **يقرر توجيه الممثلين الدائمين للدول الأعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة بنيويورك، بتقديم الدعم الكامل لموضوع سلامة أراضي جمهورية أذربيجان خلال عمليات التصويت التي تتم في الجمعية العامة للأمم المتحدة.**

12. **يحث أرمينيا وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا على المشاركة البنّاءة في عملية السلام الجارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وكذلك قرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الواردة في هذا الشأن والوثائق الصادرة عن الاجتماع الإضافي الأول لمجلس الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد بتاريخ 24 مارس 1992م، ومؤتمرات قمة مجلس الأمن والتعاون في أوروبا، التي انعقدت في 5 - 6 ديسمبر 1994م و 2 – 3 ديسمبر 1996م و 18-19 نوفمبر 1999. ويحث أيضا على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعقد التوصل إلى حل سلمي.**

13. **يعرب** عن كامل دعمه للمبادئ الثلاثة لتسوية الصراع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان الواردة في بيان رئيس قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي انعقدت في لشبونة سنة 1996م، وهي الوحدة الإقليمية لجمهورية أرمينيا وأذربيجان، ومنح أعلى درجة مـــن الحكم الذاتي في إقليم ناغورنو كاراباخ داخل حدود أذربيجان وضمان أمن المنطقة وجميع سكانها.

14. **يؤكد** أن الأمر الواقع لا يمكن أن يشكل أساسا للتسوية، وأن الوضع الحالي داخل المناطق المحتلة في جمهورية أذربيجان أو القيام بأي عمل آخر، بما في ذلك ترتيب عملية التصويت الجارية هناك لتدعيم الوضع الراهن، لا يمكن أن يؤدي إلى الاعتراف بصحته شرعياً.

15. **يطالب** بالوقف الفوري لعملية ترحيل مستوطنين ذوي جنسية أرمينية إلى الأراضي الأذربيجانية المحتلة وهو أمر يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي ويؤثر سلباً على عملية التسوية السلمية للنزاع، ويطالب بإعادتهم من حيث أتوا، ويوافق على تقديم دعمه الكامل للجهود التي تبذلها أذربيجان لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك خلال الدورة الحالية للجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال بعثتي كل منهما لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

16. **يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حث مواطنيها، سواء كانوا شخصيات اعتبارية أو طبيعية، على عدم القيام بأنشطة اقتصادية في منطقة ناغورونو كارباخ والأرضي الأذربيجانية المحتلة الأخرى.

17. **يعرب** عن مساندته لنشاطات مجموعة مينسك المنبثقة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وللمشاورات التي تجرى على مستوى وزيري خارجية كل من أذربيجان وأرمينيا وتفاهمها على أن الحل التدريجي من شأنه أن يساعد على تأمين القضاء تدريجياً على أخطر تبعات العدوان على جمهورية أذربيجان.

18. **يطلب** من الأمين العام إبلاغ الموقف المبدئي والثابت لمنظمة المؤتمر الإسلامي إزاء العدوان الأرميني على أذربيجان إلى الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

19. **يؤكد** مجددا تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة وشعب أذربيجان للدفاع عن بلادهم.

20. **يدعو** إلى تمكين النازحين واللاجئين من العودة إلى ديارهم آمنين معززين ومكرمين.

21. **يعرب** عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي قدمت مساعدات إنسانية للاجئين والنازحين، ويحث الدول الأخرى على تقديم المساعدة لهم.

22. **يعرب** عن قلقه إزاء حدة المشكلات الإنسانية التي تواجه أكثر من مليون شخص من النازحين واللاجئين الأذربيجانيين، ويطلب من الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى تقديم مساعدات مالية وإنسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان.

23. **يعتبر** أن لأذربيجان الحق في تلقي التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بها جراء النزاع، ويحمِّل أرمينيا مسؤولية التعويض الكامل عن هذه الأضرار.

24. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

– – –

قرار رقم POL-36/10

بشأن

الوضع في أفغانستان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يستذكر الموقف المبدئي الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي في قراراته بشأن أفغانستان منذ يناير 1980 والتي تنادي بصون سيادة أفغانستان واستقلالها ووحدة أراضيها؛

وإذ يستذكر كذلك القرارات الصادرة عن مختلف دورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

وإذ يؤكد مجددا الأهمية البالغة لمساعدة الشعب الأفغاني على تحقيق التنمية المستدامة وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار ومحو مختلف مخلفات الحرب التي لا تزال تطرح تحديات جسيمة لاستقرار أفغانستان وإعادة إعمارها؛

وإذ يقر بالأهمية البالغة للمؤتمر المقبل للعلماء والمفكرين المسلمين في إرساء أمن واستقرار أفغانستان والمنطقة والذي سيعقد في نهاية سنة 2009 في كابول في مسعى لإيجاد سبل ووسائل محاربة الإرهاب؛

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظمة المؤتمر الإسلامي وصندوق منظمة المؤتمر الإسلامي الائتماني في إعادة إعمار أفغانستان؛

وإذ يرحب بمؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي، الذي انعقد في نيودلهي في 18-19 نوفمبر 2006 بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي بين دول المنطقة، بما في ذلك الدول المجاورة لأفغانستان،والمؤتمر اللاحق الذي سيعقد في إسلام آباد يومي 13و14 مايو 2009؛

وإذ يرحب أيضاً بعضوية أفغانستان في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (سارك)؛

وإذ يشيد بعقد مؤتمر لندن، الذي اعتمد خارطة طريق جديدة لمرحلة ما بعد اتفاقية بون، سميت "العهد الأفغاني" Afghanistan Compact" بهدف ضمان التزام دولي قوي ومؤثر خلال السنوات الخمس القادمة؛

وإذ يؤكد على أهمية مشاركة عدد أكبر من الدول المانحة والمنظمات الدولية في المؤتمر الدولي حول أفغانستان الذي عقد في لاهاي في 31 مارس 2009م؛

وإذ يقر بأن الإستراتيجية الوطنية الإنمائية لأفغانستان تشكل وثيقة قيمة، تقوم بدور المحرك " لعهد أفغانستان" من أجل تحقيق الازدهار والاستقرار في أفغانستان؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن المرحلة الحالية، وخاصة فيما يتصل بعملية إعادة الإعمار، وضرورة بناء القدرات الإنسانية تقتضي تنسيقاً كاملاً بين العمل السياسي والإنمائي على النحو الذي يمكن ملاحظته في نشاطات المنظمات الدولية العاملة في أفغانستان؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في أفغانستان:

1 **يعرب** عن دعمه الكامل لجمهورية أفغانستان الإسلامية في كفاحها من أجل السلم والأمن وتحقيق النمو الاقتصادي للشعب الأفغاني.

2 **يرحب** بعملية الجرقا السلمية الباكستانية الأفغانية المشتركة التي عقدت في كابل من 9 إلى 12 أغسطس 2007 بغية دعم السلام والاستقرار الدائمين في أفغانستان والمنطقة.

3 **يحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم والمساعدة القويين للحكومة الأفغانية في مكافحتها للإرهاب.

4 **يشيد** بالجهود البناءة للأمم المتحدة، ومنها حضور القوة الدولية للمساعدة الأمنية (الإيساف) في أنحاء أفغانستان على نحو ما ورد في اتفاق بون ووفقا للتكليف الوارد في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1510 لمساعدة الشعب الأفغاني على إحلال الأمن والاستقرار في البلاد.

5 **يدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم مساعداته من أجل تنفيذ العهد الأفغاني، الذي اعتمده مؤتمر لندن وصادق عليه مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 1569، وبخاصة من خلال الميزانية الأساسية للبلاد.

6 **يدعم** بقوة نتائج المؤتمر الدولي حول أفغانستان الذي انعقد في لاهاي، حيث أكد المشاركون من جديد التزامهم بدعم أفغانستان من أجل تعزيز الحكم الرشيد وتسريع النمو

الاقتصادي والتنمية وتعزيز الأمن وتوسيع التعاون الإقليمي والدولي في مجال المكافحة الفعالة للإرهاب والمخدرات.

7 **يعرب** عن تقديره لعقد المؤتمر الخاص حول أفغانستان والذي انعقد تحت رعاية منظمة شنغهاي للتعاون، والذي أكد على أهمية الجهود الدولية والإقليمية المستمرة لتحقيق الاستقرار والسلم والرفاهية والديمقراطية في أفغانستان، وأكد على أن مثل هذه المساعدة يجب أن تكون شاملة وأن تقدم بقيادة أفغانستان، مع قيام منظمة الأمم المتحدة بدور تنسيق المساعدة الدولية.

8 **يناشد** المجتمع الدولي زيادة مساعداته لتأمين الاحتياجات العاجلة للاجئين الأفغان والتعجيل بالوفاء بالتزاماته المالية التي أعلن عنها في المؤتمر الدولي للمانحين لإعادة إعمار أفغانستان، الذي عقد في طوكيو في يناير 2002، وفي برلين في مارس 2004، وأخيرا في لندن من 31 يناير إلى 1 فبراير 2006م.

9 **يعرب** عن دعمه لنتائج مؤتمر باريس للجهات المانحة الذي عقد يوم 12 يونيو 2008 لتدارس عملية التنسيق بين المانحين منذ عام 2002 ومناقشة المقترحات الملموسة من أجل التنسيق الأفضل والممارسات المثلى لدعم تنفيذ عهد أفغانستان الخاص بالإستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية خدمة لمصلحة الشعب الأفغاني **ويحث** الجهات المانحة على الوفاء بالتزاماتها لهذا الغرض.

10 **يشيد** بالدول التي تبرعت بسخاء لفائدة صندوق منظمة المؤتمر الإسلامي لمساعدة شعب أفغانستان وهي كل من دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية وماليزيا وبروناي دار السلام والمملكة العربية السعودية، **ويناشد** جميع الدول الأعضاء تقديم المزيد من التبرعات من أجل تعزيز قدرات صندوق مساعدة الشعب الأفغاني حتى يحقق هدفه النبيل المتمثل في مساعدة الشعب الأفغاني.

11 **يعرب** عن تقديره العميق للبلدان، وخصوصا جمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، التي تستضيف عددا كبيرا من الأفغان. **ويقر** بالعبء الضخم الذي تتحمله في هذا الخصوص.

12 **يدعو** المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لتقديم مساعدات سخية للاجئين الأفغان والأشخاص المشردين داخليا بغية تسهيل عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة، وإعادة دمجهم بصفة مستدامة في مجتمعهم الأصلي للمساهمة في استقرار أفغانستان.

13 يدعو المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لزيادة مساعداته لتعزيز جهود جمهورية أفغانستان الإسلامية لتنفيذ إستراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات الرامية إلى القضاء على زراعة الأفيون وإنتاج العقاقير المخدرة والاتجار بها وتعزيز برنامج استبدال المحاصيل في أفغانستان.

14 يدين بشدة الأنشطة الإرهابية والإجرامية التي ترتكبها طالبان والقاعدة ومجموعات متطرفة أخرى، بما في ذلك التيار المتنامي للهجمات الانتحارية ضد الشعب الأفغاني، ويحث جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تقديم الدعم لحكومة أفغانستان للتصدي لهذه الظاهرة الشيطانية.

15 يعرب عن تقديره البالغ للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لما يبذله من جهود قيمة في القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان.

16 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

– – –

JA(قرار رقم 7)

قرار رقم POL-36/11

بشأن

الوضع في كوت ديفوار

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق 23- 25 مايو 2009م؛

إذ يستذكر القرار رقم 35/9- س بشأن الوضع في كوت ديفوار الذي اعتمدته الدورة الخامسة والثلاثون لمؤتمر وزراء الخارجية في كمبالا في 18-20 يونيو 2008، والحاجة إلى تنفيذ القرار الخاص بإنشاء فريق الاتصال؛

وإذ يأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة للوضع الاجتماعي والسياسي في هذا البلد.

وبعد الإطلاع على اتفاقية السلام المبرمة في 4 مارس 2007 في واغادوغو بين الرئيس لوران كباكبو، رئيس جمهورية كوت ديفوار والسيد كيوم كيبكابافوري سورو، الأمين العام للقوات الجديدة تحت رعاية الرئيس بليز كامباروي، رئيس بوركينا فاسو، وكذلك رئيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا آنذاك؛

وإذ يلاحظ تعيين السيد جيوم كيغبافوري سورو رئيساً للوزراء ورئيسا لحكومة الوحدة الوطنية في كوت ديفوار؛

وإذ يؤكد من جديد ضرورة إعادة بناء كوت ديفوار التي دمرتها الحرب، وإعادة تأهيل اقتصادها:

1. **يرحب باتفاقية السلام الموقعة يوم 4 مارس 2007 في واغادوغو بين الرئيس لوران كباكبو والسيد كيوم كيغبافوري سورو.**
2. **يهنئ الرئيس لوران كباكبو والسيد رئيس الوزراء كيوم كيغبافوري سورو على إرادتهما في التوصل إلى نتيجة إيجابية في إطار المفاوضات المباشرة.**
3. **يهنئ أيضا الرئيس بليز كامباوري، رئيس بوركينا فاسو، على الجهود التي بذلها لتيسير التوصل إلى توقيع اتفاقية السلام في واغادوغو.**

4. **يهنئ** أيضا القائد معمر القذافي الراعي السامي للسلام في منطقة س–ص ورئيس الاتحاد الإفريقي على جهوده للتوصل لاتفاق سلام في واغادوغو في عام 2007م.

5. **يشجع** الأطراف الموقعة على اتفاقية السلام والحكومة الجديدة للوحدة الوطنية على مواصلة التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية بغية استتباب السلام الدائم وتحقيق المصالحة الوطنية وتنظيم انتخابات رئاسية في كوت ديفوار.

6. **يدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى تقديم المساعدة المالية والمادية واللوجستيه لتنظيم انتخابات عامة في هذا البلد.

7. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية وكذا المانحين إلى تقديم المساعدة من أجل إعمار كوت ديفوار وإعادة تأهيل اقتصادها.

8. **يعيد** تأكيد القرار بإنشاء صندوق خاص لإعمار الأماكن التي دمرتها الحرب في كوت ديفوار.

9. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم مؤتمر للمانحين لإعمار كوت ديفوار.

10. **يطلب** من الأمين العام القيام بزيارة لكوت ديفوار في أقرب الآجال لإبراز دعم منظمة المؤتمر الإسلامي لاتفاقية واغادوغو للسلام والتعبير عن تضامن المنظمة مع كوت ديفوار.

11. **يدعو** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

– – –

(قرار كوت ديفوار)

قرار رقم POL-36/12

بشأن

الوضع على الحدود بين جيبوتي وإريتريا

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجددا التزام الدول الأعضاء بالتزام سيادة جمهورية جيبوتي وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء العدوان الأرتيري ضد جيبوتي في منطقة رأس دميرة،

وإذا يعرب عن انشغاله البالغ إزاء استمرار احتلال الجيش الإيرتيري لجزء هام من أراضي جيبوتي؛

وإذا يؤكد مجددا على القرار ذي الصلة رقم: HG/RES.16(1) الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية عام 1967 بشأن احترام الحدود بوضعيتها الموروثة عن الحقبة الاستعمارية؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1862(2009) الصادر في 2009/1/14م الذي طالب فيه إرتريا بسحب قواتها وتجهيزاتها العسكرية إلى المواقع خلال الوضع السابق وضمان عدم التواجد أو مزاولة أي نشاط في المنطقة التي وقع فيها العدوان الإرتري في المناطق الجيبوتية لرأس دوميرة وجزيرة دوميرة في يونيو 2008م؛

وإذ يشير إلى خطاب الأمين العام للأمم المتحدة الموجه إلى رئيس مجلس الأمن الدولي في 30 مارس 2009م، الذي عبّر فيه عن شكه في استجابة إريتريا لقرار مجلس الأمن الدولي 1862(2009)":

1- يعرب عن إدانته للعدوان الإرتري ضد جمهورية جيبوتي، ويطالب بعودة الأوضاع على الحدود إلى ما كانت عليه.

2- يعرب عن الأمل في أن تستمر جيبوتي متمتعة باحترام قواعد حسن الجوار التي ينبغي أن تحكم العلاقات فيما بين بلدان المنطقة.

3- يشيد بالجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لوضع حد لحالة التوتر بالوسائل السلمية.

4- يدعو إلى عدم انتهاك حرمة الحدود التي رسمت بعد الاستقلال.

5- يدعو أيضا إلى تسوية عادلة وسلمية قوامها احترام مبادئ حسن الجوار بين البلدين الجارين واحترام وحدة الدول وسلامة أراضيها وكذلك حرمة الحدود المعترف بها دوليا.

6- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

– – –

JA(قرار رقم 34)

قرار رقم 13/36- Pol

يدعو لدعم وحدة اليمن

ويستنكر كل محاولات النيل من وحدته واستقراره

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق – الجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ (الموافق 23 – 25 مايو 2009م)،

إذ يشير المؤتمر إلى قرار القمة رقم 6/21 – س(ق.إ) بشأن دعم الوحدة اليمنية؛

وإذ يذكر بأن الدين الإسلامي الحنيف يدعو للوحدة والاتحاد والألفة وينبذ التفرقة؛

وإذ يستهجن محاولات النيل من وحدة واستقرار الجمهورية اليمنية؛

1- **يؤكد** المؤتمر الوزاري دعمه ومساندته التامة لوحدة الجمهورية اليمنية.

2- **يدين** كل ما يستهدف النيل من استقراره ووحدته وديمقراطيته.

3- **يدين** كل دعوات التحريض على الكراهية والعنف بين أبناء الوطن الواحد.

4- **يدعم** جهود الحكومة اليمنية لتحقيق التنمية وبرنامج الإصلاح الوطني.

5- **يدعو** الأمين العام إلى متابعة هذا الأمر.

{}{}{}

قرار رقم 36/14-س

بشأن

الوضع في كوسوفو

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواثيق الدولية حول حقوق الإنسان، وباتفاقيتي جنيف الموقعتين في أغسطس 1949 و1951، وباتفاقية جنيف حول اللاجئين، والبروتوكولات الإضافية لعام، 1977 وغيرها من صكوك القانون الدولي؛

وإذ يؤيد دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات وصون السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن الدولي أرقام 1160 بتاريخ 31 مارس 1998، و1999 بتاريخ 23 سبتمبر 1998، و1203 بتاريخ 24 أكتوبر 1998، و1239 بتاريخ 14 مايو 1999، و1244 بتاريخ 10 يونيو 1999، وإلى تصريحات رئيس المجلس ؛

وإذ يشير إلى القرار رقم 31/16 الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في إسطنبول من 14 إلى 16 يونيو 2004؛ وإلى القرار رقم 34/36 الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في إسلام آباد من 15 إلى 17 مايو 2007؛ وإلى البيان الختامي للدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في داكار، يومي 13 و14 مارس 2008؛ والإعلانين الصادرين عن الاجتماعين الوزاريين لمنظمة المؤتمر الإسلامي اللذان عقدا على التوالي في كمبالا في يونيو 2008 ونيويورك في سبتمبر 2008 واللذان لاحظا إعلان الاستقلال الذي أصدره برلمان كوسوفو يوم 17 فبراير 2008؛

وإذ يؤكد مجددا الاهتمام الشديد الذي توليه منظمة المؤتمر الإسلامي للمسلمين في البلقان، ولأهمية سيادة الاستقرار في كافة ربوع منطقة البلقان؛

1. **يأخذ** علما بالتقدم الذي تحقق في سبيل تعزيز الديمقراطية في كوسوفو بما يخدم السلم والاستقرار في البلاد وفي المنطقة ككل.
2. **يأخذ** علما كذلك بتسريع عملية إعادة ترتيب بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو ونشر بعثة الاتحاد الأوربي لإحلال النظام والقانون في كوسوفو (EULEX)، تطبيقا لتوجيهات الأمين العام للأمم المتحدة، وانسجاما مع الإطار القانوني والمؤسسي الحالي لكوسوفو.
3. **يرحب** بتعاون كوسوفو مع مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي الاقتصادية والمالية، ويدعو المجتمع الدولي، إلى مواصلة المساهمة في دعم اقتصاد كوسوفو.
4. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم 36/15 – POL
بشأن
مكافحة الإرهاب الدولي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يستذكر جميع القرارات والإعلانات وبرامج العمل والبيانات الختامية ومدونات السلوك واتفاقية محاربة الإرهاب الدولي الصادرة عن الدورات العادية والاستثنائية للقمة الإسلامية ومؤتمرات وزراء الخارجية والاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ولا سيما مدونة سلوك منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (1994) واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (1999) والبيان الختامي الصادر عن الدورة الاستثنائية العاشرة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن مكافحة الإرهاب الدولي (2001) وإعلان كوالالمبور وخطة العمل الخاصة بالإرهاب الدولي (2002) والجزء في الصلة من برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي (2005)؛

وإذ يستذكر نتائج المؤتمر الدولي المنعقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 5 – 8 فبراير 2005 وما تمخض عنه من نتائج أبرزها دعوة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة لتبادل المعلومات والخبرات في وقت مبكر باعتباره الطريق الأمثل لاستباق خطط الإرهابيين والتصدي لأفكارهم المتطرفة.

وإذ يستذكر نتائج المؤتمر الدولي حول الإرهاب: الأبعاد والمخاطر وآليات المعالجة الذي عقد في تونس في الفترة من 15 إلى 17 نوفمبر 2007م من قبل منظمة الإيسيسكو بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة تحت الرعاية السامية لفخامة الرئيس التونسي زين العابدين بن علي؛

وإذ يرحب بالمؤتمر الأول لرؤساء الشرطة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في أصفهان بالجمهورية الإسلامية الإيرانية من 15 إلى 17 مايو/أيار

2006م، والمؤتمر الأول لرؤساء هيئات إنفاذ القوانين في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في باكو بجمهورية أذربيجان يومي 21 و 22 إبريل/نيسان 2009م؛

وإذ يؤكد مجدداً، من جهة، تمسكه بمبادئ الدين الإسلامي وقيمه التي تنهي عن العدوان وتمجد السلم والتسامح والاحترام وتحرم قتل الأبرياء، وتصميمه، من جهة ثانية، على مكافحة جميع الأعمال الإرهابية؛

وإذ يؤكد التزامه باحترام أحكام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ورغبته في تنسيق جهود الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته بما فيها إرهاب الدولة؛

وإذ يبرز الأهمية التي تكتسيها معالجة جذور الإرهاب، ولا سيما الاحتلال الأجنبي وإرهاب الدولي والظلم الاقتصادي ونكران حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتبارها جذوراً للإرهاب؛

وإذ يلاحظ مع الأسف البالغ التصنيف الذي اعتمدته بعض الأوساط والمبني على اعتبارات سياسية يتم بموجبها وضع عدد من الدول الإسلامية على قائمة ما يسمى الدول الراعية للإرهاب؛

وإذ يرفض أي موقف انتقائي أو إقصائي أو مزدوج المعايير في مكافحة الإرهاب الدولي، نظراً لتعارضه مع المبادئ الواردة في ميثاق الأُمم المتحدة وتقويضه لجهود الحملة الدولية الشاملة لمكافحة الإرهاب؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن:

1. **يؤكد** أن ظاهرة الإرهاب متعارضة مع جميع تعاليم الدين الإسلامي التي تدعو إلى التسامح والرحمة وعدم العنف وتنهي عن سائر أشكال العدوان وخاصة قتل النفس البشرية، بصرف النظر في اللون والدين والعرق.

2. **يدين** أي محاولة لربط بين الإرهاب والعرق والدين والثقافة ويرفض المحاولات ذات الدافع السياسي للربط، على نحو مجحف، بين الإسلام أو أي بلد إسلامي والإرهاب.

3. **يدعو** مجدداً إلى عقد مؤتمر دولي، برعاية الأُمم المتحدة، لوضع تعريف لمفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين الكفاح المشروع للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير مصيرها وفقاً لميثاق الأُمم المتحدة والقانون الدولي.

4. يدعم القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي انعقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية في فبراير 2005م، والتي من ضمنها إنشاء مركز دولي

لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة بهدف تبادل المعلومات بشكل فوري ، والتعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء فيما من شانه تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة الخطيرة التي تهدد امن وسلامة المجتمعات.

5. **يرحب** مع التقدير بمبادرة الرئيس زين العابدين بن علي، رئيس الجمهورية التونسية، بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة للوصول إلى إستراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه وإعداد مدونة سلوك بهذا الشأن، تستند إلى محتوى البيان الختامي للمؤتمر الدولي حول الإرهاب؛ الأبعاد والأخطار والتدابير المضادة، الذي عقد في تونس في الفترة من 15 إلى 17 نوفمبر 2007م.

6. **يؤكد مجدداً**، في هذا الصدد، أن كفاح الشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار، من أجل تحررها الوطني وإقرار حقها في تقرير مصيرها، لا يشكل بأي حال من الأحوال عملاً من الأعمال الإرهابية.

7. **يحث** الدول الأعضاء التي لم توقع وتصادق وتطبق بعد أحكام "**اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي**" أن تبادر إلى ذلك.

8. **يحث** أيضاً جميع الدول الأعضاء على العمل إلى جانب سائر البلدان الأخرى من أجل دعم جهود المجتمع الدولي التي تبذل تحت إشراف منظمة الأُمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي على نحو شفاف ونزيه ووفقاً لمبادئ ميثاق هذه المنظمة والقانون الدولي والاتفاقيات والآليات الدولية ذات الصلة. وتجدر الإشارة بكيفية خاصة إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة بشأن الإرهاب، ذات الصلة، ولا سيما القرار رقم 1373 الذي يدعو الدول إلى إعداد تقارير عن المبادرات التي تتخذها حكومات كل منها في جهودها لمكافحة الإرهاب الدولي. **ويدعم** القرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي انعقد بالرياض في فبراير 2005 والخاصة بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الأُمم المتحدة، بهدف تبادل المعلومات بشكل فوري، والتعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء فيما من شأنه تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

9. **يأخذ** علماً باعتماد الجمعية العامة للإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، **ويدعو** إلى اعتماد آلية للاستعراض والمراقبة الحكومية توفر إستراتيجية شاملة تأخذ بعين الاعتبار جذور الإرهاب وتميز بينه وبين كفاح الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية من أجل حقها في تقرير مصيرها، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وضمان تنفيذ الإستراتيجية بجميع جوانبها، **ويدعو** أيضا إلى أن يقوم فريق العمل التنفيذي للأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب بإعداد تقرير سنوي عن أنشطته ويوزعه على الدول الأعضاء.

10. **يدعو** لجنة الثلاثة عشر المنبثقة عن اجتماع كوالالمبور 2002م، المكلفة بدراسة القضايا المرتبطة بمكافحة الإرهاب أن تجتمع في أقرب الآجال لإعداد التوصيات المناسبة بخصوص مكافحة الإرهاب الدولي وتكريس الفهم الأمثل للدين الإسلامي ومبادئه، وأن تنسق كذلك بين منظمة المؤتمر الإسلامي، من جهة، وبين غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، من جهة ثانية.

11. **يؤكد مجدداً** عزمه على بذل كل الجهود، أخذا بعين الاعتبار الموقف المبدئي للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، للوصول إلى اتفاق واعتماد اتفاقية شاملة خاصة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك حل المسائل العالقة المرتبطة بتحديد تعريف قانوني للإرهاب ونطاق الأعمال التي تغطيها الاتفاقية، وذلك حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب.

12. **يستنكر** استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها في حق أي دولة إسلامية بذريعة مكافحة الإرهاب.

13. **يدين بشدة** مرتكبي هذه الجرائم الإرهابية الشنيعة الذين يدعون بأنهم يعملون باسم الإسلامي أو بأي ذريعة أخرى، بما في ذلك جريمة اختطاف الطائرات والأعمال غير القانونية التي تستهدف سلامة الطيران المدني وأمنه.

14. **يدعو** الدول كافة ألا تمنح حق اللجوء للإرهابيين وأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للمساعدة على تقديمهم للعدالة وتوقيع أشد العقوبات عليهم، أو تسليمهم للدول الأخرى المعنية.

15. **يحث** جميع الدول الأعضاء على التعاون مع الأُمم الأخرى لدعم جهود المجتمع الدولي تحت إشراف الأُمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي بكيفية شفافة وشاملة بما ينسجم مع مبادئ ميثاق المنظمة والاتفاقيات والآليات الدولية ذات الصلة.

16. **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دوراته العادية .

17. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

– – –

قرار رقم POL-36/16

بشأن

رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة

على الجمهورية العربية السورية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد ميثاق الأُمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، خاص تلك التي تدعو إلى توطيد التضامن فيما بين الدول الإسلامية وتعزيز قدرتها على حماية أمنها وسيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية؛

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة للأُمم المتحدة رقم 51/22 و 51/17 بشأن العقوبات الاقتصادية التي تفرضها دول أعضاء بالأُمم المتحدة بصورة انفرادية ضد دول أخرى أعضاء؛

وإذ يعرب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونغرس الإمريكية قانون ما يسمى "محاسبة سورية "، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11، القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية؛

وبعد أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية، والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها؛

وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية الانفرادية يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها إعاقة حرية التجارة والملاحة الدوليتين؛

وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي ومسلم أساسي في استقرار المنطقة وأمنها وفي وقت تسعى فيه الولايات المحتدة إقامة تعاون مع العرب

والمسلمين في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين:

1. يرفض ما يسمى " قانون محاسبة سورية " ويعتبره مخالفاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأُم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

2. يعرب عن تضامنه التام مع الجمهورية العربية السورية ويقدر موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية أسلوباً للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ويدعو الإدارة الأمريكية إلى الدخول مع سورية في حوار بحسن نية لإيجاد أنجع السبل الكفيلة بتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات السورية الأمريكية.

3. يطلب من الولايات المتحدة الأمريكية إعادة النظر في هذا القانون الذي يعتبر انحيازاً تاماً لإسرائيل، وذلك تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط والذي يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.

4. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

– – –

قرار رقم POL-36/17
بشأن
فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية
ضد الدول الإسلامية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق،الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ،الموافق 23 – 25 مايو 2009م؛

إذ يسترشد بمبادئ ميثاقي منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئة الأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المرتبطة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام 1970 وكذا ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974 الخاص بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعلن جميعها أنه لا يجوز لأية دولة استخدام تدابير الإكراه الاقتصادي أو السياسي أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى أو التشجيع على استخدامها بقصد حملها على التخلي عن ممارسة حقوقها السيادية؛

وإذ يذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة، والتي تدعو الدول التي فرضت، بكيفية انفرادية، تدابير الإكراه الاقتصادي إلى إلغائها دونما تأخير؛

وإذ يستذكر أيضا إعلانات ووثائق أخرى صادرة عن حركة عدم الانحياز ومجموعة (77) ومنظمة التجارة العالمية التي ترفض فرض جميع أشكال تدابير الإكراه الاقتصادي والحاجة الملحة لإلغائها على الفور؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء تطبيق تدابير الإكراه الاقتصادي الانفرادية في حق بعض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ويعتبرها غير عادلة وقمعية وتشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي:

1 – يعرب عن قلقه العميق إزاء فرض تدابير اقتصادية انفرادية على بعض الدول الأعضاء، ويعرب عن تضامنه القوي معها.

2 - **يدين ويرفض** بشدة جميع أشكال تدابير الإكراه الانفرادية بما فيها العقوبات الاقتصادية الانفرادية ويعتبرها لاغية وباطلة.

3 - **يحث** بقوة الدول التي تفرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية، على أن تلتزم بتعهداتها ومسؤولياتها الناتجة عن القانون الدولي، وأن تلغي على الفور جميع التدابير الحالية، وأن تمتنع عن مثل تلك الممارسات التي لا تتماشى مع أحكام القانون الدولي وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

4 - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد تدابير إدارية وتشريعية، كلما كان ذلك مناسباً، للتصدي لتطبيق تدابير الإكراه الانفرادية والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية أو للآثار المترتبة عنها.

5 - **يكلف** الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجمع وجهات النظر المعلومات والإحصائيات عن الأضرار المترتبة عن العقوبات الاقتصادية الانفرادية لتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان بغية بحث السبل والوسائل اللازمة لمواجهة تطبيقها.

6 - **يدعو** فريق الخبراء المعني بمتابعة العقوبات الاقتصادية الانفرادية إلى عقد اجتماع في 2008-2009 لإعداد الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك العقوبات وصياغة نموذج قانون لعرضه على مجلس وزراء الخارجية في دورته المقبلة، لبحثه وتدارسه واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

7 - **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال جميع اجتماعاته العادية وذلك إلى حين إسقاط كل تلك العقوبات عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

8 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

- - -

قرار رقم POL-36/18

بشأن

الأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية والمالية

على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق 23 – 25 مايو 2009م؛

إذ يسترشد بمقاصد وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما تلك التي تدعو إلى تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين على أساس العدل واحترام سيادة كل دولة عضو واستقلالها، وكذا المبادئ والممارسات المتعلقة باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحقيق التنسيق والتعاون في معالجة مشاكل الأمة الإسلامية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تعرب عن الانشغال العميق بالآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على التعاون الاقتصادي وحرية التجارة وحرية تدفق رؤوس الأموال على المستويين الإقليمي والدولي وعلى التمتع بحقوق الإنسان تمتعا كاملا؛

وإذ يحيط علما بأن التكلفة البشرية للعقوبات، بما في ذلك العقوبات التي تفرض لأسباب تعتبر مشروعة، تشكل مدعى لانشغال حقيقي، وأن الحرمان الذي يعانيه السكان المدنيون في ظل أنظمة العقوبات يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء فرض العقوبات الاقتصادية والمالية على بعض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، بكل ما لها من تبعات سلبية على النشاطات الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان، وبالتالي وضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان في تلك البلدان؛

وإذ يؤكد مجددا أن العقوبات الاقتصادية والمالية تعد عائقا من العوائق الأساسية التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية:

1. **يدين** مواصلة فرض بعض القوى للعقوبات الاقتصادية باعتبارها أدوات لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على بعض البلدان الإسلامية بهدف منعها من ممارسة حقها في أن تقرر بحرية في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2. **يدين** كذلك الأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية على إحقاق الحق في التنمية.

3. **يدعو** مؤسسات البحوث وفرق التفكير في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لإيلاء العناية اللازمة للأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية والمالية وعواقبها وإجراء البحوث عن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية والمساءلة في مجال حقوق الإنسان.

4. **يؤكد مجددا** أن التدابير الاقتصادية والمالية لا ينبغي أن تستخدم باعتبارها أدوات للإكراه السياسي، وأن الشعوب لا ينبغي أن تحرم بأي حال من الأحوال من أدوات بقائها وتنميتها.

5. **يطلب** من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي جمع المعلومات والإحصائيات عن العواقب الضارة للعقوبات الاقتصادية والمالية من أجل إعداد تقرير حول الموضوع، والتنسيق مع الدول الأعضاء لعقد ندوة عن العقوبات الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على الدول الأعضاء.

6. **يدعو** مجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي في نيويورك وجنيف إلى التنسيق فيما بينهما وطرح المسألة في إطار البنود والقرارات الملائمة لإبراز الأثر السلبي لهذه العقوبات على الدول الأعضاء.

7. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

8. **يقرر** إدراج هذه المسألة على جدول أعمال دورته المقبلة مع إيلائها الأولوية.

– – –

قرار رقم 36/19 – س

بشأن

حق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

في التعويض عن الأضرار المترتبة على العدوان العسكري الأمريكي عليها عام 1986

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق – الجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ (الموافق 23 – 25 مايو 2009م)؛

انطلاقا من إيمانه بالمصير المشترك والتضامن بين الدول الإسلامية ومبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي، وأخذا في الاعتبار التزام جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة بإدانة العدوان المذكور وتأكيد حق ليبيا في الحصول على تعويض عادل عن الخسائر المادية والبشرية الناجمة عنه؛

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/38 بإدانة العدوان وتأكيد حق الجماهيرية في الحصول على تعويض مناسب عما نتج من خسائر مادية وبشرية؛

وإذ يذكر بوثيقة الجمعية العامة رقم (A/42/412 DD1) المؤرخة في 1987/7/27 المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تلك الأضرار؛

وإذ يشير إلى الإعلانات والبيانات والقرارات ذات العلاقة الصادرة عن مؤتمرات القمة العربية والإفريقية وحركة عدم الانحياز؛

يقرر المؤتمر:

1- **تأكيد** القرارات السابقة القاضية بإدانة العدوان العسكري الذي ارتكبته الولايات المتحدة الأمريكية على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في شهر إبريل عام 1986م.

2- **التضامن** مع الجماهيرية العربية الليبية وتأييد حقها في المطالبة بالحصول على تعويض عادل عن الخسائر والأضرار التي لحقت بها من جراء العدوان

المذكور (وفقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة رقم 38/41 بتاريخ 1986/11/20م.

3- **دعوة** الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاستجابة لقرار الأمم المتحدة رقم 38/41 المشار إليه بشأن حق ليبيا في التعويض.

4- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

مشروع قرار ليبيا

قرار رقم POL-36/20
بشأن
إصلاح الأُمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن دورات القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في هذا الشأن؛

وإذ يستذكر أيضاً القـــرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما القرار رقم 34/17- س الذي اعتمدته الدورة الرابعة والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في إسلام أباد في الفترة من 15 إلى 17 مايو 2007، والقرار رقم 35/19- س الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية الذي عقد في كمبالا من 18 إلى 20 يونيو 2008؛ والقرار رقم 11/11-س (ق.إ) الصادر عن الدورة الحادية عشرة للقمة الإسلامية في دكار يومي 13 و 14 مارس 2008؛

وإذ يضع في اعتباره الفقرات أرقام 145 و 152 من البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في 26 سبتمبر 2008؛

وإذ يستذكر أيضا الفقرات من 64 إلى 75 من البيان الختامي الصادر عن الدورة الثانية عشرة لقمة حركة عدم الانحياز بديربان في 3 سبتمبر 1998 وكذلك الفقرات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الواردة في الإعلان الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لقمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت بمدينة هراري في شهر يونيو 1997، وأيضا في ورقة عمل المجموعة العربية الصادرة عن وزراء الخارجية العرب في نيويورك في 29 سبتمبر 1997م؛

وإدراكا منه للأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وخصوصا أهداف ترسيخ التضامن الإسلامي بين الدول الإسلامية وتقوية قدرتها على الحفاظ على أمنها وسيادتها واستقلالها؛

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة آلية عالمية أساسية وغير قابلة للاستبدال لتعزيز رؤية مشتركة من أجل عالم أكثر أمنا ورفاهية، وباعتبارها تضطلع بدور مركزي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

وإذ يشدد على الأهمية البالغة لتعددية الأطراف في المواجهة المشتركة للتهديدات والتحديات التي تواجه مصير البشرية المشترك في خضم عالمنا الذي يزداد ارتباطاً وعولمة؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء السياسات التي تمنع مجلس الأمن الدولي من أداء واجبه الأساسي على أساس العدل، مما يسيء إلى مصداقيته؛

وإذ يرفض مخطط وتوجهات الهيمنة والتدخل باعتبارها تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي، ولصيانة السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يؤكد على أن أي إصلاح للأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن، يجب أن يتم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يرفض أي عمل وقائي واستباقي في العلاقات الدولية باعتباره انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي؛

وإذ يؤكد أيضا أهمية التشاور بكيفية منتظمة مع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للنهوض بمصالحها المشتركة في إطار هذه العملية؛

وإذ يشدد على أهمية شفافية وشمولية المداولات المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة؛

وإذ يؤكد بأن مطلب منظمة المؤتمر الإسلامي الخاص بالتمثيل المناسب في مجلس الأمن يتماشى مع الوزن الديموغرافي والسياسي الهام للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو ما يتسم بأهمية خاصة ليس من منظور الفعالية المتزايدة فحسب، بل ولضمان تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارات في مجلس الأمن؛

وإذ يؤكد مجددا موقفه المبدئي المتمثل في اعتبار أن أي إصلاح في مجلس الأمن لا بد أن يضمن التمثيل المناسب للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في أي فئة من فئات العضوية في مجلس الأمن الموسع:

1 - **يؤكد** أهمية العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة ويشدد على أن الدول الأعضاء لها مصلحة مباشرة وحيوية في تحديد نتيجة إصلاح الأمم المتحدة، ومن ثم **يدعو** جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة بكيفية نشطة وفعالة في عملية إصلاح مجلس الأمن الدولي وذلك وفقاً للإعلانات والبيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

2- **يلاحظ** التقدم المحرز في عملية إصلاح الأمم المتحدة، ولاسيما إنشاء لجنة حفظ السلم ومجلس حقوق الإنسان. ويشجع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في هذه الهيئات على حماية وتعزيز مصالح العالم الإسلامي في عمل هذه الهيئات.

3 - **يؤكد** مجددا دور الأمم المتحدة غير القابل للاستبدال وضرورة ضمان المشاركة المتساوية لجميع الدول الأعضاء في نشاطاتها بطريقة شفافة ومتعددة الأطــراف مسترشدة بميثاق الأمم المتحدة وقائمة على المبادئ المعترف بها عالميا.

4 - **يشدد** على ضرورة تطوير تصورات مشتركة ومناهج متفق عليها، في إصلاح الأمم المتحدة، لمواجهة التهديدات الجديدة منها والقائمة معا، والمحدقة بالسلم والأمن الدوليين في سياق تعددية الأطراف.

5 - **يؤكد** أن إصلاح مجلس الأمن الدولي يجب أن يكون إصلاحاً شاملاً من جميع جوانبه وأن يأخذ في الحسبان وجهات نظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

6 - **يشدد** على أهمية تعزيز شفافية مجلس الأمن ومساءلته وتمثيليته وتحقيق ديمقراطيته، وذلك من خلال تحسين منهجيات عمله وشرعية اتخاذه للقرارات.

7 - **يدعم** توسيع عضوية مجلس الأمن، طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمساواة بين جميع الدول في السيادة والإنصاف في التوزيع الجغرافي، والتمثيل الملائم للحضارات الكبرى.

8 - يؤكد من جديد ضرورة التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبالتطبيق غير المقيد لجميع المبادئ الواردة فيه وتحقيق الأغراض المتضمنة فيه. ويشدد على ضرورة الحفاظ على مركزية مبادئ وأغراض الميثاق وحرمتها وقدسيتها والعمل على النهوض بها وخصوصا مبادئ احترام السيادة ووحدة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في أي مسعى لإصلاح الأمم المتحدة.

9 - يعرب عن قلقه البالغ إزاء كون بعض التوصيات والمفاهيم، مثل مسؤولية الحماية والتأويل الجديد للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، بخصوص السماح بالهجمات الاستباقية وعدم التركيز على نزع الأسلحة النووية وكذا القيود التمييزية على الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، متعارضة مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومع أحكام القانون الدولي والمبادئ المعترف بها دوليا.

10 - يرفض أي توصية أو مبادرة، في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة، قد تنتهك، بشكل أو بآخر، مبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة أو تتعارض مع سيادة الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ومع مبدأ عدم التدخل.

11 - يشدد على أن عملية إصلاح الأمم المتحدة يجب أن تتم على أساس جميع المدخلات ذات العلاقة، ولاسيما ما يتعلق منها بوجهات نظر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وانشغالاتها.

12- يؤكد أن مجلس الأمن الدولي ينبغي أن يمارس عمله بشفافية ومساءلة تامتين وأن يكون مسؤولاً عن قراراته غير القانونية وعن فشله المتكرر في القضايا ذات الصلة بالأُمة الإسلامية.

13 - يعرب عن بالغ قلقه من أن المسائل المتعلقة بتهديدات الصراع والتوجهات العسكرية والميول إلى استخدام القوة ينبغي تقييمها وتناولها بصورة مناسبة، ويؤكد ضرورة إيلاء الأولوية القصوى لمعالجة التهديد المتنامي للصراع، وذلك عند البحث عن توافق جديد للآراء حول الأمن الجماعي ومفهوم الحوار، لاسيما الحاجة إلى نموذج لـ "الحوار بين الحضارات"، والذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره أكثر الوسائل فاعلية لمعالجة هذا التهديد.

14 – يشدد على ضرورة تمثيل الحضارات الكبرى في مجلس الأمن الدولي مع مراعاة أن منظمة المؤتمر الإسلامي هي أكبر منظمة بعد الأمم المتحدة وينضوي تحت لوائها خمس سكان العالم.

15 – يؤكد مجدداً قراره القاضي بأن أي مقترح إصلاح يغفل التمثيل الملائم للأُمة الإسلامية ضمن أي فئة من فئات عضوية مجلس الأمن الموسع، لن يحظى بقبول العالم الإسلامي.

16 – يشدد على الأهمية البالغة لمسألة توسيع عضوية مجلس الأمن الدولي بأكبر قدر ممكن من الاتفاق، من خلال الشروع في مفاوضات بناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالاستناد إلى كل نقاط الاتفاق مثل الحاجة إلى توسيع عضوية المجلس وزيادة تمثيلية البلدان النامية وتحسين منهجيات عمل المجلس وشفافيته، ويؤكد في هذا الصدد على أهمية إجراء المزيد من المشاورات البناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاتفاق على قاعدة مشتركة وإطار لتحقيق المزيد من التقدم.

17 – يرحب في هذا الصدد بانطلاق المفاوضات الحكومية حول مسألة التمثيل المتكافئ في عضوية في مجلس الأمن وتوسيعها، وما يرتبط بذلك من مسائل في الجلسة العلنية غير الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 فبراير 2009.(باكستان).

18 – يشير إلى أن موقف منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن إصلاح مجلس الأمن قد تم إبلاغه من طرف رئيس قمة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى رئيس عملية المفاوضات عن طريق خطابه بتاريخ 23 أبريل 2009؛ ويطلب من الممثلين الدائمين لبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي في نيويورك دعم وتأييد موقف المنظمة في المفاوضات (باكستان).

19 – يشدد على ضرورة تقيد مجلس الأمن الدولي بمهمته المرتكزة على الميثاق والامتناع عن الخوض في القضايا التي لا تندرج ضمن نطاق مهمته وصلاحياته ويعارض محاولات مجلس الأمن ضد أي دولة بغية تحقيق الأهداف السياسية لدولة واحدة أو لدول قليلة، عوض العمل من أجل المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

20 – يؤكد مجدداً أن إصلاح مجلس الأمن الدولي وتوسيع عضويته، بما في ذلك مسألة حق النقض وأساليب عمل مجلس الأمن، يجب أن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من حزمة عامة وشاملة مع مراعاة مبدأ تساوي الدول في السيادة والتوزيع الجغرافي المنصف.

21- يؤكد مجدداً أن الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة مجلس الأمن ينبغي ألا تخضع لأي آجال مصطنعة، وأن أي قرار بشأن هذه القضية ينبغي أن يتخذ بالتوافق في الآراء.

22 – يؤكد مجددا تصميم الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة بنشاط بنّاء في عملية السعي لإصلاح الأمم المتحدة.

23 – يطلب من فريق الاتصال مفتوح العضوية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بإصلاح الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أن يواصل تنسيق مواقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على نحوٍ وثيق بغية تعزيز الإصلاح الشامل لمجلس الأمن على الأساس المذكور آنفاً، وضمان التمثيل العادل لبلدان المنظمة في أي فئة من فئات مجلس الأمن الموسع بما يتفق ونسبة عضويتها في الأمم المتحدة.

24- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

– – –

قرار رقم POL-36/21

بشأن

مؤتمر عام 2010 حول استعراض معاهدات منع انتشار الأسلحة النووية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يعرب عن القلق وخيبة الأمل إزاء عدم قدرة المؤتمر الاستعراضي بشأن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في نيويورك في مايو 2005 على التوصل إلى وثيقة نهائية موضوعية تقوم على الاتفاق والقرارات المعتمدة خلال مؤتمر استعراض معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 2000 ومؤتمر استعراض وتمديد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1995؛

وإذ يعرب عن قلقه عن عدم إحراز التقدم بشأن مؤتمر نزع الأسلحة النووية؛

وإذ يسجل المشاركة النشطة للبلدان الإسلامية الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر عام 2005 لاستعراض المعاهدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية، ومن سائر المنتديات متعددة الأطراف ذات الصلة؛

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع النشاطات النووية الإسرائيلية بما فيها السرية، والمنشآت النووية التي لا تخضع لضمانات، لا تزال تشكل تهديداً كبيراً للسلم والأمن الدوليين، ولا سميا للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يستذكر القرار المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح، الذي اعتمده مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1995، والمتعلق بنزع السلاح النووي؛

وإذ يدعو إلي إنشاء آلية متابعة فعالة لتحقيق أهداف القرارات الخاصة بالشرق الأوسط التي اعتمدها مؤتمر 1995 استعراض وتمديد المعاهدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية، وتنفيذ التأكيد الذي قدمه مؤتمر 2000 للمرة الأولى بضرورة انضمام

إسرائيل لهذه المعاهدة وإخضاع جميع مـــرافقها النـــووية لنظـــام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

وإذ يأخذ علما بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 8 يوليو 1996، والذي يؤكد مجدداً وبالإجماع التزام الدول الحائزة على الأسلحة النووية بحسن نية لاستكمال مفاوضات لتحقيق نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة؛

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بنزع السلاح النووي، ولاسيما القرار 99/63؛

وإذ يعرب عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ نتائج المؤتمر الاستعراضي لعام 2000حول معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية؛

واقتناعا منه بضرورة تأكيد أهداف معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، خاصة التنفيذ الكامل لتدابير تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

وإذ يؤكد ضرورة مساءلة الدول الحائزة على الأسلحة النووية بخصوص التزامها بموجب المـــادة السادسة مـــن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وحصيلة المؤتمـــرين الاستعراضيين لعـــامي 1995 و2000، بما في ذلك إجراء مناقشات هيكلية لمراجعة وتقييم تنفيذها لالتزاماتها؛

وإذ يثمّن مقترحات باكستان المتعلقة بتحسين نظام منع الانتشار العالمي:

1 - يطلب من جميع الدول الإسلامية الأطراف في الاتفاقية المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية لمؤتمر عام 2010 استعراض معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

2 - يطلب من جميع الدول الأطراف في المعاهدة السعي في المنابر الدولية لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي، بموجب المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وخصوصا في إطار مؤتمر نزع السلاح النووي.

3 - يدعو جميع الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وبصفة خاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى ممارسة الضغط على إسرائيل لحملها على الانضمام إلى المعاهدة ونبذ حيازة الأسلحة النووية ومكوناتها وإخضاع

جميع منشآتها وأنشطتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية آخذا بالاعتبار ما نصت عليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، وكذا القرار الصادر عن مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في نيويورك في إبريل ومايو 1995م بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وكذلك ما توصل إليه المؤتمر الاستعراضي لعام 2000 في هذا الصدد.

4 - يحث بقوة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، وخاصة منها الدول الراعية للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار لعام 1995، على التنفيذ الفوري لهذا القرار بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وخاصة في ضوء إخفاق مؤتمر عام 2005 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في التوصل إلى إنشاء آلية فعالة لمتابعة تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط لعام 1995.

5 - يعرب عن قلقه البالغ إزاء امتلاك إسرائيل للقدرات النووية، مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرا لأمن الدول المجاورة لها والدول الأخرى، ويعرب عن إدانته لمواصلة إسرائيل تطوير ترسانتها النووية وتخزينها.

6 - يطلب من الدول الإسلامية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إجراء المزيد من المشاورات على مستوى الخبراء وتنسيق المواقف في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 وفي العملية التحضيرية له.

7 - يستذكر التعهدات التي لا لبس فيها للدول النووية والتي أعربت عنها في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام 2000 لاستعراض المعاهدة، بالسعي لنزع السلاح النووي، ويدعوها لاعتماد جدول زمني محدد لإزالة أسلحتها النووية.

8 - يدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية لأغراض التنمية الاقتصادية آخذة في الحسبان احتياجاتها في مجالات الصحة والعلوم والزراعة والطاقة والبحوث والصناعة وانسجاماً مع التزاماتها الدولية.

9 - يأخذ علماً بإقرار مؤتمر عام 2000 استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأن إسرائيل هي البلد الوحيد في الشرق الأوسط الذي لم ينضم بعد إلى المعاهدة وتشجيع تلك الدولة على الانضمام إلى هذه المعاهدة دون إبطاء، وضرورة متابعة ذلك بشكل وثيق من خلال إنشاء آلية فعالة ومحددة بهدف التوصل إلى تدابير تطبق ضد إسرائيل في حال عدم انضمامها خلال فترة محددة، ويطلب من الدول الأعضاء اتخاذ موقف موحد في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنابر الدولية الأخرى ذات الصلة لتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً.

10 - يطلب من فريق الخبراء المعني بأمن الدول الإسلامية تقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

11 - يطلب من الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

- - -

(قرار عام 2010)

قرار رقم POL-36/22

بشأن

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين؛

واقتناعا منه بأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين؛

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وآخرها القرار رقم 38/س63 تاريخ 2009/12/2، والقرارات الدولية التي صدرت عن المؤتمرات الإسلامية وعن المحافل الدولية الأخرى في هذا المجال، ولاسيما القرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2000؛

وإذ يبدي قلقه بشأن السياسات والاتجاهات الدولية السلبية إزاء التطورات المتعلقة بقضايا منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها؛

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى تطبيق نظام الضمانات الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

وإذ يلاحظ أن إسرائيل لا تزال الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

وبعد أن أحيط علماً بالبلاغات والقرارات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهذا الخصوص:

1. **يدعو** إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويؤكد مجدداً على أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في أقرب وقت ممكن حفظاً للسلم والأمن في المنطقة، كما يؤكد مجدداً دعمه للمبادرة العربية المقدمة لمجلس الأمن عام 2003 بهذا الخصوص.

2. **يعرب** عن قلقه العميق إزاء التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية بالنسبة للأمن والاستقرار في الشرق الأوسط.

3. **يعرب** عن قلقه إزاء القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية، ويؤكد دعمه لجهود المجموعة العربية في فيينا من أجل إدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية ومخاطرها" على جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبذل جهود من أجل تبنى و اعتماد قرار بهذا الشأن في المؤتمر العام للوكالة تحت نفس العنوان.

4. **يؤكد** مجدداً على الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، ويشجع التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال، وفق أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

5. **يدعو** جميع الدول، بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، لاسيما تلك الحائزة للأسلحة النووية، إلى العمل على نحو عاجل باتجاه وضع صك قانوني ملزم على أساس المفاوضات متعددة الأطراف، وذلك من أجل منح الضمانات غير المشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

6. **يدعو** إلى التنسيق بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي قبل وقت كاف من انعقاد المؤتمرات الدولية ذات العلاقة وعقد اجتماعات لتوحيد مواقفها.

7. **يشجع** على تفعيل عمل المجموعة الإسلامية خاصة في مقرات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا، والتنسيق مع التجمعات الإقليمية الأخرى ومن ضمنها حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي لحشد الدعم لموقف الدول الأعضاء في المنظمة في هذا المجال.

8. **يقرر أن تنصب الجهود في المرحلة المقبلة على هدف جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية كأولوية رئيسية واجب تحقيقها.**

9. **يقرر أن يُدرج في دول أعمال المؤتمرات الوزارية بند حظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط والقدرات النووية الإسرائيلية ومخاطرها.**

10. **يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.**

– – –

ja(قرار الأسلحة النووية– سوريا)

قرار رقم POL-36/23

بشأن

إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

وإفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يذكر بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة في العالم على أساس الاتفاقات والترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية بين الدول في المناطق المعنية يمكن أن يعتبر أفضل ضمان لمنع انتشار الأسلحة النووية فضلاً عن أنه يسهم في التخلص نهائيا من الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح الشامل والكامل؛

واقتناعاً منه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة على أساس الاتفاقات والترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية بين الدول في المناطق المعنية سيحمي دولها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، **ويؤكد** مجددا دعوته إلى جميع الدول، خاصة الدول النووية، لحث إسرائيل بقوة على وقف نشاطاتها النووية السرية وإغلاق مفاعلاتها النووية، وخاصة مفاعل ديمونة النووي نظرا إلى الأخبار المقلقة حول تسرب الإشعاعات النووية التي قد تؤدي إلى كارثة بيئية في الشرق الأوسط، بالإضافة إلى ما تمثله من تهديدات نووية<

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لما جاء في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة المقدم إلى مؤتمر عام 2005 استعراض معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بشأن تطبيق قرار مؤتمر استعراض وتوسيع نطاق معاهدة منع الانتشار النووي المنعقد سنة 2000 بشأن منطقة الشرق الأوسط والذي ينص على أن جميع دول المنطقة قد انضمت إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ما عدا إسرائيل؛

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه البالغ لتصريحات،رئس الوزراء الإسرائيلي بتاريخ 2006/12/10 والتي اعترف فيها صراحة وعلانية بامتلاك إسرائيل القدرات النووية؛

وإذ يؤكد أن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 2000 قد شددت على أهمية انضمام إسرائيل إلى هذه المعاهدة وإخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك من أجل تحقيق هدف انضمام جميع بلدان العالم إلى هذه المعاهدة ومن جملتها بلدان الشرق الأوسط؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار الخاص بمنطقة الشرق الأوسط، الصادر عن مؤتمر 1995 للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن استعراض وتمديد المعاهدة، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 2000 ؛

وإذ يذكر أيضاً بجميع القرارات التي أصدرتها المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية بما فيها القرار 10/28- س (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، والقرار رقم POL-35/21 الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى؛

وإذ يأخذ في الاعتبار جميع القرارات والتوصيات التي تبنتها مؤتمرات الاتحاد الإفريقي بهذا الشأن، ويستذكر بشكل خاص الإعلان الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الأولى التي عقدت في القاهرة في يوليو/ تموز 1964م، بشأن ضرورة إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

وإذ يحذر من العواقب الوخيمة المترتبة على عدم انضمام إسرائيل إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، رغم حقيقة انضمام جميع دول الشرق الأوسط إلى هذه المعاهدة، ورفض إسرائيل إخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعدم الإعلان عن نيتها القيام بذلك، فضلاً عن استمرارها في برنامجها النووي ونشاطاتها التسليحية السرية؛

وإذ يستذكر أيضا جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع ولاسيما القرارات 59/63 و 31/63 و 18/62 و 15/62 و56/61، و 88/61 و 103/61 و 99/60 والقرار رقم 598/58، بشأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وإفريقيا وجنوب شرق آسيا ووسط آسيا على التوالي؛

وإذ يلاحظ النجاح الذي تكللت به معاهدة إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بيلندابا) خلال الاجتماع الذي عقد في القاهرة في 11 أبريل 1996م، ومعاهدة جنوب شرق آسيا لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك) والتي وقعت يوم 15 ديسمبر 1995 ودخلت حيز التنفيذ يوم 27 مارس 1997؛

وإذ يرحب بالتوقيع في سيميبلاتينسك بكازاخستان في 8 سبتمبر 2006 على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى؛

وإذ يرحب بالمقترحات التي قدمتها جمهورية باكستان الإسلامية بشأن منع استخدام الأسلحة النووية والصاروخية في جنوب آسيا؛

وإذ يرحب أيضاً باتفاقية جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية الهند بشأن تقليص المخاطر الناجمة عن حوادث الأسلحة النووية، الموقعة في نيودلهي بتاريخ 21 فبراير 2007؛

وإذ يأخذ في الاعتبار المبادرة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية نيابة عن المجموعة العربية إلى مجلس الأمن والداعية إلى إنشاء منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل؛

واقتناعا منه بأن منع انتشار الأسلحة النووية، لا يمكن تحقيقه دون إحراز تقدم في النزع الشامل للأسلحة النووية في جميع جوانب منع انتشار الأسلحة وتحت ضوابط عالمية صارمة وفعالة؛

وإذ يستذكر الفقرات الخاصة بنزع السلاح في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز الذي عقد في هافانا، بكوبا في شهر سبتمبر 2006:

1 - **يحث** جميع دول الأسرة الدولية، خاصة الحائزة على أسلحة نووية، على ممارسة الضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، خاصة بعد اعتراف رئيس حكومتها صراحة بامتلاك بلاده لهذه القدرة، **ويدعو** المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خاصة قرار مجلس الأمن رقم 487 لعام 1981م، وبالتنفيذ الفوري لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشامل للوكالة، وكذلك تنفيذ

القرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر عام 1995، وكذلك الفقرات من 1 إلى 9 من الوثيقة النهائية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لعام 2000م.

2 - **يؤكد مجددا** عزم الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق عالمي ودون تمييز، ويحث جميع الدول، وخاصة الحائزة على الأسلحة النووية، على الضغط على إسرائيل لحملها على وقف نشاطاتها النووية السرية وإقفال مفاعلاتها النووية وخاصة المفاعل النووي في ديمونة، نظرا للأنباء المقلقة للغاية حول تزايد إمكانية تسرب الإشعاع النووي من هذا المفاعل، مما قد يؤدي إلى كارثة بيئية في منطقة الشرق الأوسط.

3 - **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء امتلاك إسرائيل للقدرات النووية، مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرا لأمن الدول المجاورة لها والدول الأخرى، **ويعرب** عن إدانته لمواصلة إسرائيل تطوير ترسانتها النووية وتخزينها.

4 - **يدين** إسرائيل لعدم تنفيذها للقرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1995، والذي أكده مجدداً المؤتمر الاستعراضي لعام 2000م، **ويدعو** منظمة الأمم المتحدة والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي والمجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي التهديد النووي الإسرائيلي الذي يعرض للخطر شعوب المنطقة ويشكل خرقاً خطيراً لأهداف الأمم المتحدة خاصة المادة 51 من الميثاق.

5 - **يدعو** إلى الحظر التام والكامل لنقل جميع التجهيزات والمعلومات والآليات والمرافق والموارد والآلات ذات الصلة بالأسلحة النووية، وإلى حظر تقديم المساعدة في الميادين المرتبطة بالمجالات العلمية والتكنولوجية النووية إلى إسرائيل. **ويعرب** في هذا الصدد عن انشغاله البالغ إزاء التطور المتواصل المتمثل في تمكن العلماء الإسرائيليين من دخول المرافق النووية لإحدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية، **ويعتبر** ذلك تطوراً ستكون له انعكاسات سلبية خطيرة على الأمن الإقليمي وكذا على مصداقية النظام العالمي المتعلق بحظر انتشار الأسلحة النووية.

6 - **يرحب** بالمبادرة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية، نيابة عن المجموعة العربية، لمجلس الأمن الدولي في شهري صفر وشوال 1424هـ الموافق لشهري أبريل/ديسمبر 2003 الداعية لإقامة منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية.

7 - يطلب من مجلس الأمن السعي إلى إلزام إسرائيل بالتخلي عن أسلحتها النووية وتقديم تقرير كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لابد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة. ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل على إعادة إدراج بند (القدرات النووية الإسرائيلية ومخاطرها) في جدول أعمال المؤتمر العام القادم للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

8 - يعتبر أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى يشكل أحد أهم عوامل تدعيم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

9 - يدعو الدول النووية إلى الانخراط بشكل بناء في عملية تفاوض جدية في مؤتمر نزع السلاح، قصد أن يتضمن برنامج عملها إنشاء جهاز فرعي لنزع السلاح النووي.

10- يطلب من جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة وتنسيق تعاونها في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة للعمل على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في كل من الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا.

11- يطلب أيضا من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

- - -

(قرار الأسلحة النووية – أفريقيا وأسيا الوسطى)

قرار رقم POL-36/24

بشأن

تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية

في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يسترشد بأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تدعو إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين على أساس العدالة؛ وإذ يؤكد مجدداً التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء وجود ترسانات نووية كبرى في العالم، تزيد من احتمالات استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لتدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وأياً كان مصدرها؛

وإذ يستذكر القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة العاشرة التي انعقدت في الفترة من 23 مايو إلى 30 يونيو 1978، والمخصصة لنزع السلاح، ولاسيما الفقرتان (32) و (59) المتعلقتان بالترتيبات الفعالة لتوفير ضمانات للدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1653 الصادر في 24 نوفمبر 1961 بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو الحرارية النووية، والذي يؤكد أن استخدام مثل هذه الأسلحة يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة روحاً ونصاً، وبالتالي يعتبر خرقاً مباشراً لميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أدلت به في 8 يوليو 1996م بشأن عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، والذي تعرب

فيه عن أن التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها يتعارض عموما مع قواعد القانون الدولي المطبقة على الصراعات المسلحة، ومع قواعد ومبادئ القانون الإنساني على وجه الخصوص؛

وإذ يؤكد مجددا إجماع محكمة العدل الدولية على أن الواجب يقتضي متابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها بما يفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

وإذ يدرك أن التدابير الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تسهم إسهاما إيجابياً في عدم انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء امتلاك إسرائيل للقدرات النووية، مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرا لأمن الدول المجاورة لها ولأمن غيرها من الدول الأخرى؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء ما تمتلكه إسرائيل من ترسانة نووية، وإزاء خطورة التهديدات والممارسات الإسرائيلية التي تهدف إلى تدمير القدرات السلمية والدفاعية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يساوره القلق العميق أيضا إزاء التهديدات الإسرائيلية للمنشآت النووية السلمية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يعرب عن قناعته الراسخة بأن الضمان الأكثر فعالية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، يكمن في النزع الكامل لجميع الأسلحة النووية؛

وإذ يذكر بإعلان الدول الحائزة للأسلحة النووية والتزامها بتقديم ضمانات أمنية للدول غير النووية، وذلك بمقتضى التزاماتها الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والصكوك الأخرى ذات الصلة؛

وإذ يلاحظ أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تقدم الضمانات الكافية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن عن المؤتمرات الإسلامية ومنها القرار رقم 10/39 – س(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة

الإسلامي والقرار رقم 35/22- س الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يذكر أيضاً بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالوثائق ذات الصلة الصادرة عن حركة عدم الانحياز، بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم لجوئها إلى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يذكر كذلك بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الموضوع ولاسيما القرار رقم 39/63 ؛

وإذ يلاحظ اعتماد القرار رقم 984 الصادر بالإجماع عن مجلس الأمن الدولي والإعلان الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية في أبريل 1995م بشأن الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي لا تزال غير كافية لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يلاحظ أيضاً اعتماد الدورة المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 10 سبتمبر 1996، لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التهديد باستخدام الأسلحة النووية بشكل عام، وضد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل خاص؛

وإذ يعرب أيضا عن قلقه العميق إزاء مراجعة دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية لموقفها النووي، مما يجعل بعض الدول الأعضاء عرضة لاستهدافها بأنواع محددة من الأسلحة النووية:

1 - **يدعو** جميع الدول، بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، وخاصة منها تلك الحائزة للأسلحة النووية، إلى العمل على نحو حثيث من أجل اعتماد وثيقة تفاوضية متعددة الأطراف وملزمة قانونيا لطمأنة ، بكيفية غير مشروطة ، الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها والى استكشاف جميع السبل الإضافية لتقديم تأكيدات فعلية لهذه البلدان في الإطار العالمي أو الإقليمي . وفي انتظار التوصل إلى وثيقة ملزمة قانونيا من هذا القبيل،

يتعين على الدول الحائزة على هذه الأسلحة أن تراعي وعلى نحو تام التزاماتها الحالية.

2 - **يوصي** بأن تبذل الدول الإسلامية كل الجهود في جميع المحافل الدولية قصد تحقيق الأهداف سالفة الذكر والرامية إلى دعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

3 - **يحث** مؤتمر نزع السلاح على إيلاء أولوية قصوى، من بين جميع المسائل الأخرى المدرجة على جدول أعماله، للشروع مبكرا في إجراء مفاوضات بشأن نزع الأسلحة النووية.

4 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

ja(الأسلحة النووية)

قرار رقم POL-36/25

بشأن

صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلام وعدم الانتشار النووي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يستذكر القرار رقم 35/24-س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الخامسة والثلاثين؛

وإذ يستذكر أيضا البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في نيويورك؛

وإذ يساوره القلق إزاء الانهيار المتواصل للتوافق حول نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتأثيره السلبي على السلم والأمن دولياً وإقليمياً؛

وإذ يقر بأن ضبط الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار النووي أمور أساسية لحفظ السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولية؛

وإذ يؤكد مجددا الدور المحوري للأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح؛

وإذ يستذكر الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الخاصة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي اعتمدت بالإجماع في الجلسة الخاصة الأولى المخصصة لنزع السلاح:

1- **يشدد** على ضرورة صياغة توافق جديد ومتوازن في مجال نزع السلاح وضبط التسلح وعدم الانتشار النووي والمسائل الأمنية ذات الصلة باعتبارها وسيلة من وسائل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي.

2- **يقترح** عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن بغية صياغة توافق جديد ومتوازن يأخذ بعين الاعتبار التحديات القائمة والناشئة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.

3- **يطلب** من جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية لهذه الدورة الخاصة.

4- **يشجع**، في هذا السياق الجهود المبذولة من اجل التوصل إلى الاتفاق حول برنامج عمل متوازن وشامل لمؤتمر نزع السلاح، ويدعو الدول أعضاء مؤتمر نزع السلاح إلى النظر بصورة ايجابية في الاقتراح المقدم من قبل الجزائر يوم 26 مارس 2009 بصفتها رئيسة لمؤتمر نزع السلاح والذي قدم فيه كوثيقة رسمية في 19 مايو 2009 برقم مرجعي CD/1863.

5- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

ja(نزع السلاح)

قرار رقم POL-36/26

بشأن

دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأغراضه، وبمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يؤكد مجددا مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير على نحو ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، انسجاما مع ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يقر بحق الدول كافة في صنع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها وحفظها لأغراض الدفاع عن النفس والأمن والمشاركة في دعم عمليات السلام؛

وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى تقليص متوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية استنادا إلى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الدول وأخذا بعين الاعتبار حاجة الدول كافة إلى حماية أمنها؛

وإذ يضع في الاعتبار المبادرات والمقترحات الحالية والجديدة في مجال الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الترتيبات الدولية لتعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة والأمن في مجال الأسلحة التقليدية وتلك الناشئة من برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة ومنع واستئصال الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بجميع جوانبه؛

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة رقم 44/63 بشأن ضبط الأسلحة التقليدية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم 35/25-س الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية:

1 - **يؤكد** أن المبادرات والمقترحات المتعلقة بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك عمليات نقل الأسلحة، ينبغي التعامل معها ارتباطاً بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، والتخفيف من حدة التوترات الإقليمية والدولية، ومنع نشوب الصراعات والنزاعات وتسويتها، وبناء الثقة وتعزيزها، وتعزيز نزع السلاح وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2 - **يشدد** على أن أية مبادرة دولية حول تجارة الأسلحة التقليدية ينبغي ألا تنتهك حق كل دولة في الأمن، واحترام وحدة الأراضي الوطنية والحق الثابت للشعوب التي تخضع للاحتلال أو السيطرة الأجنبية في تقرير مصيرها واستقلالها، والتزام الدول باحترام هذا الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي فيما يتصل بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

3 - **يؤكد** الحاجة إلى مزيد من البحث في مدى الحاجة إلى مبادرة تجارة الأسلحة التقليدية والغرض منها وجدواها وطبيعتها ونطاقها من خلال عملية شفافة وغير تمييزية قوامها التوافق وإشراك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بالموضوع.

4 - **يطلب** من الأمين العام تشكيل فريق خبراء لبحث المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية وبلورة موقف موحد لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول مدى الحاجة إلى مبادرة تجارة الأسلحة التقليدية والغرض منها وجدواها وطبيعتها ونطاقها، مع مراعاة المبادئ والأهداف الواردة في هذا القرار.

5 - **يطلب** من الأمين العام رفع تقرير فريق الخبراء إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم POL-36/27

بشأن

إدانة النظام الصهيوني لحيازته قدرات نووية لتطوير ترسانة نووية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يؤكد مجدداً المواقف المبدئية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي والواردة في مختلف القرارات والإعلانات الصادرة عن دورات القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لـــوزراء الخارجية وأخرها القـــرار رقم 35/26-س الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

وإذ يؤكد مجدداً الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لقادة دول وحكومات حركة عدم الانحياز والذي عقد في هافانا في كوبا من 11 إلى 16 سبتمبر 2006؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء البيان الذي أدلى به رئيس وزراء إسرائيل والذي اعترف فيه علانية بحيازة إسرائيل للأسلحة النووية:

1. **يندد** بحيازة النظام الإسرائيلي للقدرات النووية لتطوير ترسانته النووية.

2. **يشدد** على ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لخطوات عاجلة وعملية داخل المنابر الدولية ذات الصلة لحمل إسرائيل على التخلي عن برنامجها السري للأسلحة النووية.

3. **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء النشاطات النووية السرية لإسرائيل وامتلاكها للقدرات النووية، الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً ومستمراً للسلم والأمن الدوليين وكذا لأمنِ البلدان المجاورة لها ولغيرها من الدول،**ويدينها** لمواصلتها تطوير والترسانات النووية وتكديسها.

4. **يحث** المجتمع الدولي على ممارسة الضغوط على إسرائيل للتخلي عن حيازتها لأسلحتها النووية وأن تنضم فوراً إلى اتفاقية عدم الانتشار النووي وأن تخضع جميع مرافقها النووية لنظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للضمانات كاملة النطاق.

5. يؤكد مجدداً دعمه لإنشاء منطقة خالية من جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط. وتحقيقاً لهذه الغاية تؤكد منظمة المؤتمر الإسلامي مجدداً ضرورة القيام بوجه السرعة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

6. يدعو إلى الحظر الشامل والتام لنقل جميع أنواع التجهيزات والمعلومات النووية والمعدات والتسهيلات والموارد أو الأجهزة النووية إلى إسرائيل والامتناع عن تقديم المساعدة لها في المجالات العلمية والتكنولوجية النووية. وفي هذا الصدد، يعرب عن بالغ قلقه إزاء التطور المستمر، حيث يتم السماح لعلمائها بالوصول إلى المنشآت النووية لإحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويعتقد بأن هذا التطور ستكون له انعكاسات سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة، وعلى صدقية النظام العالمي لعدم الانتشار النووي.

7. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

– – –

a)(قرار الترسانة النووية)

قرار رقم POL-36/28
بشـأن
التوازن العسكري الإقليمي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يؤكد عزم الدول الأعضاء على توحيد جهودها لتحقيق السلم العالمي الذي يضمن الحرية والعدالة والأمن لشعوب العالم كافة، وذلك تمشياً مع ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يذكر بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى معالجة حالة عدم التماثل في مستويات الأمن الناجمة عن التوازن في الميزان العسكري على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي؛

وإذ يستذكر البيان الختامي الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في دكار وكذا جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن، وبخاصة القرار رقم: 10/31 – س (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم 35/27 – س، الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية:

1 – **يدرك الحاجة إلى تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين من خلال تسوية النزاعات العالقة وتأمين التوازن العادل والقابل للتحقق للتسلح في أدنى مستوياته.**

2 – **يدعو المجتمع الدولي والدول المعنية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من حدة التوترات العالمية والتوصل إلى حل دائم وعادل للنزاعات والخلافات العالقة والى تسهيل اتخاذ إجراءات مجدية نحو نزع السلاح وضبط التسلح.**

3 – **يطلب من الأمين العام متابعة ما يستجد في هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.**

– – –

قرار رقم POL-36/29

بشأن

ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يؤمن بأن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتحرك في سبيل بلوغ الهدف الأسمى المتمثل في نزع عام وشامل للسلاح إنما تتم بالاسترشاد برغبة الإنسان في السلم والأمن الحقيقيين وفي إزالة خطر الحرب وتسخير الموارد الاقتصادية والفكرية للأغراض السلمية؛

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء الثابت بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وفي ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية؛

وإذ يلاحظ أن سباق التسلح المحموم على الصعيد الإقليمي وتكديس الأسلحة يعرقلان التنمية الاجتماعية والاقتصادية والجهود الرامية لبناء الثقة؛

وإذ يسجل أن المبادئ التوجيهية الأساسية الخاصة بإحراز تقدم نحو النزع العام والشامل للسلاح قد حظيت بمصادقة الدورة الخاصة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم S – 10/2 ؛

وإذ يستذكر أحكام القرار رقم 43/63 الصادر عن الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2008؛

وإذ يلاحظ بقلق عدم إحراز تقدم في مجال نزع السلاح، ولاسيما السلاح النووي؛

وإذ يدرك أهمية تدابير بناء الثقة لإحلال السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن، خاصة القرار رقم 10/30–س(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم 35/28– س الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

واقتناعا منه بأن المساعي التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تعزيز نزع السلاح الإقليمي مع مراعاة خصوصيات كل منطقة ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح سوف تعزز أمن جميع الدول، خاصة الصغرى منها، وستسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية :

1 - **يؤكد** الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود في إطار مؤتمر نزع السلاح وبرعاية الأمم المتحدة من أجل تحقيق تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها، ولاسيما ما يتعلق منها بنزع الأسلحة النووية باعتبار ذلك أولى الأولويات.

2 - **يؤكد** أن المنهجيات العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضاً ويتعين،بالتالي،متابعتها بشكل متزامن من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

3 - **يشجع** على إبرام اتفاقيات دولية تفاوضية متعددة الأطراف منصفة وغير تمييزية بشأن نزع السلاح النووي وحظر انتشار الأسلحة النووية وبناء الثقة على المستويات العالمية والإقليمية وشبه الإقليمية.

4 - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي في سبيل نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن.

5 - **يؤيد ويشجع** الجهود الهادفة إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي من أجل التخفيف من حدة التوترات وتعزيز التدابير الخاصة بنزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة.

6 - **يعتبر** أن الاتفاقيات الإقليمية بشأن تحديد كمية إنتاج وشراء الأسلحة والإنفاق العسكري لجميع الدول، من شأنها أن تسهم في تعزيز الثقة وتوفير الموارد من أجل التنمية، أخذا بالحسبان الظروف الخاصة بكل منطقة.

7 - **يطلب** من الأمين العام متابعة التطورات التي قد تطرأ في هذا الصدد وتقديم تقرير بشأنها إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم POL-36/30

بشأن

أمن الدول الإسلامية وتضامنها و التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية

من أجل اتخاذ موقف موحد في المحافل الدولية والدول غير الإسلامية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يستذكر جميع قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة؛

وإذ يستذكر كذلك أحكام إعلاني داكار وطهران الصادرين عن مؤتمري القمة الإسلامي السادس والثامن، واللذين يؤكدان تصميم الدول الأعضاء على الإسهام بفعالية في إنشاء نظام عالمي جديد قائم على السلام والعدالة والمساواة واحترام الشرعية وقادر على أن يضمن تحقيق التقدم للجميع؛

وإذ يؤكد مجدداً أحكام «المبادئ والخطوط التوجيهية لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي» والتي اعتمدت بموجب القرار رقم 32/13- س الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثانية والثلاثين؛

وإذ يؤكد حق الدول الأعضاء الثابت في الدفاع عن نفسها وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والحفاظ على أمنها الوطني وسيادتها ووحدة أراضيها فرادى وجماعات؛

وإذ يؤكد أهمية صون السلم والأمن في ربوع العالم الإسلامي وأهمية توطيد أجواء الثقة والتعاون وأواصر التضامن بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار احتلال فلسطين والقدس الشريف والأراضي العربية الأخرى والاستمرار في التنكر لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين؛

وإذ يعبر أيضا عن قلقه العميق إزاء التهديدات المتواصلة لأمن الدول الأعضاء وتضامنها وزيادة عدد الأزمات التي تؤثر على الأمة الإسلامية و محاولات تقويض القيم والهوية الإسلامية؛

وإذ يعقد العزم على التصدي بحزم للهيمنة الأجنبية والتهديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والإكراه والضغوط التي تمارس على الدول الأعضاء؛

وإذ يستذكر أهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما تلك التي تدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات، وإلى التشاور في المنظمات الدولية؛

وإذ يؤكد مجددا ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتشاور بين الدول الأعضاء بشكل دائم على جميع المستويات، من أجل توفير الأرضية المناسبة للتفاهم المتبادل فيما بينها والمساهمة في تبني موقف موحد من القضايا التي تهم العالم الإسلامي؛

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التنسيق والتشاور واعتماد الدول الإسلامية لموقف موحد في المنابر الدولية وذلك من أجل تحقيق الأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقضايا والمصالح المشتركة للدول الإسلامية والعالم الإسلامي ككل؛

وإذ يؤكد ضرورة إنشاء آلية فعالة ومرنة للتشاور والتنسيق الدوريين بين الدول الأعضاء بشكل دائم في جميع المناسبات والمنابر الدولية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

1. **يؤكد** مجدداً أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية.
2. **يشجع** المبادرات الرامية إلى بناء الثقة والأمن على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف أو شبة الإقليمي والإقليمي وفقا لإعلاني دكار وطهران.
3. **يعرب** عن عزمه الأكيد على دعم أمن الدول الأعضاء من خلال تعاون الدول الإسلامية وتضامنها وفق الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاقي منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ووفقا لما نص عليه إعلانا دكار وطهران.
4. **يعرب** عن عزم الدول الأعضاء الأكيد على صون وتعزيز القيم الإسلامية في كل ميادين الحياة، ولاسيما فيما يتعلق بالتضامن والاحترام المتبادل.

5. **يرفض** رفضا قاطعاً أية محاولة لتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة 51 منه، تفسيراً خاطئاً يتعارض مع مبادىء القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ **ويؤكد** أن احترام هذه المبادئ مطلب أساسي لأمن جميع الدول، بما في ذلك الدول الإسلامية.

6. **يقر** بأن حفظ آليات التنسيق والتشاور وتوسيعها وتعزيزها بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على جميع الأصعدة وبشأن كل القضايا ذات الاهتمام المشترك، بغية تبديد جميع العوامل والأسباب التي من شأنها بث الفرقة والانشقاق فيما بينها واعتمادها لموقف موحد في المحافل الدولية، كلها متطلبات أساسية لتحقيق المصالح المشتركة للأمة الإسلامية، ولاسيما في ظل عالمنا الذي يزداد ترابطا وتتنامى فيها ظاهرة العولمة.

7. **يؤكد** أن القضية الفلسطينية وقضية القدس الشريف يجب أن تظلا القضيتان الرئيسيتان اللتان يجب على الدول الأعضاء أن تتخذ بشأنهما موقفاً موحداً في المحافل الدولية إلى جانب غيرهما من قضايا الأمة الإسلامية.

8. **يدعو** جميع الدول الأعضاء ومجموعات منظمة المؤتمر الإسلامي على مستوى السفراء في مختلف البلدان والمنابر الدولية إلى مواصلة مشاوراتها وتنسيق مواقفها بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك وفقاً لقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي.

9. **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ موقف قوي ضد القرارات التي تقدمها في المحافل الدولية بعض البلدان التي تستغل مسألة حقوق الإنسان لأغراض سياسية وتستهدف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لاعتبارات خارجية.

10. **يعرب عن تقديره** لأنشطة المجموعات الإسلامية في كل من بروكسيل وجنيف واليونسكو وفيينا ويطلب مواصلة تنسيق مواقف الدول الإسلامية بانتظام قبل وأثناء جميع اجتماعات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان وغيرها من أجهزة المنظمة الأممية وكذا خلال غيرها من المؤتمرات الدولية، ولاسيما فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، برئاسة

المؤتمر الإسلامي لـــوزراء الخارجية ووفقاً للقـــرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

11. **يشجع** **الدول الأعضاء على وضع صيغة أو آلية فعالة لضمان التنسيق والتشاور المنتظمين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.**

12. **يطلب** **من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.**

– – –

<md/2009/cfm-36>ja
قرار رقم 29

قرار رقم 36/31-س

بشأن

التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات
والتجمعات الدولية والإقليمية الأخرى

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يستذكر قراراته السابقة التي أكدت على ضرورة وأهمية إنشاء وتعزيز والحفاظ على العلاقات الوثيقة والتعاون المثمر بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية، وبشكل خاص تلك التي تشكل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي غالبية أعضائها، في سعي مشترك إلى تسوية المشاكل الدولية وخدمة مصالحها المشتركة؛

وإذ يرحب بالتقدم الذي تم تحقيقه في المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا؛ وإذ يأخذ في الاعتبار أن المؤتمر سيتطور لاحقا في اتجاه تأسيس أداة للحفاظ على الأمن في آسيا؛

وإذ يدرك الأهمية المتنامية لتطوير التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بغية تعزيز الأهداف المشتركة وتبادل التجارب ووجهات النظر في مجال الحوار بين الثقافات والأديان والأعراق؛ وإذ يدعم جهود جمهورية كازاخستان من أجل تطوير التعاون بين المنظمتين، مساهمة منها بصفتها الرئيس بالنيابة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا سنة 2010؛

وإذ يستذكر اتفاقيات التعاون القائمة بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية والإقليمية؛

وإذ يعرب عن تقديره للجهود الحثيثة للأمين العام من أجل تعزيز التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومختلف المنظمات الدولية والإقليمية؛

1. **يدعو** جميع الدول الأعضاء التي هي في نفس الآن أعضاء في منظمات إقليمية متجانسة أخرى إلى الدفع بمزيد من التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وتلك المنظمات.

2. **يطلب** من الأمين العام، انسجاما مع قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، أن يواصل جهوده لزيادة تعزيز التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبين المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية، وأن يرفع تقريرا في هذا الشأن إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

36CFM/RESOLUTIONS/ABOUSSAI

JA(التعاون مع المنظمات)

قرار رقم POL-36/32

بشأن

مراجعة وترشيد بنود جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي وقراراتها

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يستذكر القرارات السابقة بشأن مراجعة وترشيد بنود جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي وقراراتها؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام وعلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالموضوع (وثيقة رقم OIC/IGGE-4/2009/FINAL-REP):

1. **يوافق** على جميع التوصيات الواردة في التقرير المذكور ويدعو الأمانة العامة الدول الأعضاء إلى الشروع في تنفيذها.
2. **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير مرحلي بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

– – –

<md/2009/cfm-36>ja
قرار رقم 32

قرار POL-36/33

بشأن

تخصيص يوم 5 أغسطس من كل عام "يوماً لحقوق الإنسان

وكرامته الإنسانية في الإسلام"

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

تشبثاً منه بتعاليم الدين الإسلامي الخالدة المرتبطة بالحرية والعدالة والسلم والإخاء والمساواة بين أبناء البشر، ووعياً منه بالصبغة العالمية والشمولية لأحكام الدين الإسلامي حول حقوق الإنسان والمكانة المرموقة التي خص بها الإنسان؛

ووعياً منه بالكرامة والحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية لأبناء البشرية كافة، وإدراكا منه بأن جميع الحقوق الإنسانية مستمدة من الإنسان ومتأصلة فيه؛

وإذ يضع في الاعتبار الأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والمتمثلة في تعـزيز وتشجيع احترام حقـوق الإنسـان والحريات الأساسية للناس كافة؛

وإذ يؤمن بأن الحقوق الأساسية في الإسلام هي جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجدداً الدور الحضاري والتاريخي للأُمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ومنحت البشرية حضارة عالمية ومتوازنة قوامها الانسجام والتناغم بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة؛

وإذ يستذكر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ويشدد على أن البشرية، التي بلغت مرحلة متقدمة في مجال العلوم المادية، ما زالت وينبغي أن تظل في أمس الحاجة للإيمان لدعم حضارتها ولقوة تحفيز ذاتية لصون حقوقها؛

وإذ يشدد على أن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء يشكل هدفاً مركزياً لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

ووعياً منه بالظروف الدولية السائدة وبضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الفعال بين الدول الأعضاء لاستكشاف السُبل والوسائل الكفيلة بإشاعة التعاليم والقيم الإسلامية وتعزيزها وصونها في مجال حقوق الإنسان وحماية الصورة الحقيقية للإسلام والدفاع عنها والتصدي لحملات تشويه الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان، باعتماد أساليب، من ضمنها تخصيص يوم من كل عام يعرف " بيوم حقوق الإنسان في الإسلام " تمنح فيه الفرصة للأُمة الإسلامية لتعريف المجتمع الدولي أكثر بحقوق الإنسان في الإسلام وإبراز التحديات المرتبطة بحقوق الإنسان في الإسلام في عالم اليوم:

1. **يقرر تخصيص اليوم الخامس من أغسطس من كل عام، والذي يصادف يوم اعتماد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام " يوماً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في الإسلام".**

2. **يطلب من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي والأمانة العامة إحياء هذا اليوم المجيد الذي ينبغي اغتنامه فرصة لاتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حقوق الإنسان، والانتقال بها إلى مكانة أرقى من الحوار والتعاون والتعليم والتوعية، عملاً بتعاليم الدين الإسلامي وقيمه. وسيسعى العالم الإسلامي جاهداً لتحقيق هذه الرؤية من خلال العمل الفعال والشمولي، طبقاً لقيمه ومبادئه السماوية الخاصة.**

– – –

<md/2009/cfm-36>ja
قرار رقم 33

مشروع قرار رقم 36/34 – POL
بشأن
محاربة ظاهرة الإسلاموفوبيا
والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الآخرة 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

إذ يؤكد مجددا الإسهام القيم للدين الإسلامي في بناء الحضارة الإنسانية، ولا سيما من خلال حثه على تعزيز الحوار والتفاهم والاحترام الحقيقي والمتبادل في العلاقات بين الناس والخطاب المتحضر المرتكز على العقل والمنطق؛

وإذ يستذكر أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي وخاصة منها التي تسعى إلى القضاء على التمييز بجميع أشكاله وإلى صون كرامة المسلمين كافة؛

وإذ يؤكد مجددا جميع القرارات والمقررات الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية بشأن هذا الموضوع والتي تشدد، من ضمن أمور أخرى، على ضرورة التصدي الفعال لتشويه صورة الإسلام والتحريض على الكراهية الدينية والأعمال العدائية والعنف والتمييز ضد الإسلام والمسلمين وتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا؛

وإذ يستذكر أيضا بأن الدول ملزمة بأن تحظر بموجب القانون كل أشكال التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تدعو إلى التمييز والعداء والعنف؛

وإذ يستذكر أيضا الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالقضاء على مختلف أشكال التمييز وكذا جميع القرارات ذات العلاقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعرب من خلالها عن بالغ الانشغال إزاء وقائع التصوير النمطي المتعمد للأديان وأتباعها وللمقدسات في وسائل الإعلام ومن قبل بعض الأحزاب والجماعات السياسية في بعض المجتمعات وإزاء ما تقترن به تلك الأحداث من استفزاز واستغلال سياسي؛

وإذ يدرك الطابع الخطير لتشويه صورة جميع الأديان وبضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة، من خلال أمور من ضمنها تعزيز التفاهم عن طريق الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات؛

وإذ يؤكد الأهمية البالغة لضرورة استخدام التنوع الديني والثقافي لتعزيز السلم والأمن الدوليين والحيلولة دون استعماله ذريعة للتحريض على الكراهية والعنف والتمييز والأحكام المسبقة والمواجهة؛

وإذ يلاحظ بقلق أن من شأن الإساءة إلى الإسلام أن تؤدي إلى التنافر الاجتماعي وإلى انتهاكات حقوق الإنسان، ويعرب عن قلقه إزاء تخاذل مناطق من العالم عن مكافحة هذا التوجه المتواصل وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد المسلمين؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع:

1- **يؤكد** قطعيا عزم الدول الأعضاء الأكيد على مواصلة التعاون الفعال والتشاور الوثيق لمناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا وتشويه صورة جميع الأديان السماوية والتحريض على الكراهية والعداء والتمييز ضد المسلمين.

2- **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء حالات التعصب والتمييز وأعمال العنف ضد الإسلام والمسلمين في مناطق مختلفة من العالم، فضلا عن التصوير السلبي والنمطي للإسلام والمسلمين من خلال ربطهم في وسائل الإعلام الدولي بالعنف والإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان.

3- **يدين بشدة** تنامي مظاهر التعصب والتمييز ضد الجماعات والمجتمعات المسلمة في البلدان غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وخاصة في الغرب، بأساليب متنوعة من ضمنها سن قوانين قمعية، والتطبيق التعسفي للقوانين والسياسات التعقيدية والتنميط الديني وغيرها من التدابير تحت ذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير الشرعية.

4- **يؤكد** بأن الحريات يجب أن تمارس بمسؤولية مع الاحترام اللازم للحقوق الأساسية للآخرين، **ويدين** في هذا الصدد بأشد عبارات الإدانة جميع الأفعال المسيئة لمبادئ الدين الإسلامي ورموزه وشخصياته المقدسة، وخاصة ما يتعلق منها بنشر الرسوم المسيئة للنبي محمد، صلى الله عليه وسلم، والتصريحات المقيتة وغير المسؤولة ضد الإسلام وشخصياته المقدسة وتصوير الفيلم الوثائقي المسيء للقرآن الكريم ونشر هذه المواد المثيرة للكراهية تحت ذرائع حرية التعبير والرأي.

5- **يشدد** على ضرورة منع الاستخدام السيئ لحريتي التعبير والصحافة لشتم الإسلام وأديان سماوية أخرى وكذا ضرورة ضمان ممارسة الجميع ، وخاصة وسائل الإعلام، لحقهم في التعبير بروح المسؤولية وطبقا للقانون.

6- **يؤكد** أن جميع الأفعال المرتبطة بظاهرة الإسلاموفوبيا، باعتبارها أشكالا معاصرة من أشكال التمييز، وانتهاكا للكرامة الإنسانية وخرقا للمعايير الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان.

7- **يؤكد مجددا** التزام جميع الدول بالتنفيذ الكامل للإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لمنظمة الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت في قرارها رقم 288/60 بتاريخ 8 سبتمبر 2006م، التي أكدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 272/62 بتاريخ 5 سبتمبر 2008م، والتي تؤكد بوضوح، من بين ما تؤكد عليه، على أن الإرهاب لا يمكن ولا يجب ربطه بأية ديانة أو قومية أو حضارة أو جماعة، وعلى ضرورة تقوية التزام المجتمع الدولي بتعزيز ثقافة السلم واحترام جميع الأديان والمعتقدات والثقافات ومنع الإساءة للديانات، من بين أمور أخرى.

8- **يدعو** جميع الدول إلى منع التحريض على التمييز الديني والعداء والعنف والإساءة إلى الإسلام من خلال سن تدابير إدارية وقانونية تحرم الإساءة وتجعلها أمرا يستوجب العقاب قانونا، ويحث الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير تربوية خاصة ومناسبة على كافة المستويات.

9- **يشيد** مع الارتياح بالنشاطات ذات الصلة، للأمين العام ومجموعات منظمة المؤتمر الإسلامي في الأمم المتحدة وبالخصوص فريقي عمل المنظمة المكلفين بحقوق الإنسان بالشؤون الإنسانية في جنيف لمساهمتهما القيمة في حماية وتعزيز المصالح المشتركة للدول الأعضاء، **ويطلب** منهم مواصلة هذه النشاطات وفقا لقرارات المنظمة.

10- **يدعو** إلى تنفيذ إستراتيجية مكافحة الإسلاموفوبيا التي أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي وإلى ضرورة تسريع وتيرة عملية تنفيذ قرارها القاضي "بإعداد صك دولي ملزم قانونا لمنع التعصب والتمييز والإساءة والكراهية على أساس الدين وتشويه صورة الأديان وكذا تعزيز وضمان احترام جميع الأديان".

11- **يقرر** بناء على ذلك، إنشاء فريقين مفتوحي العضوية من الخبراء القانونيين والسياسيين الحكوميين، **وتكليف** كل منهما بإعداد ودراسة مشروع صك من هذا القبيل لعرضه على الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية لاعتماده.

12- **يرجو** أن يقوم مجلس حقوق الإنسان، في إطار المهام الموكولة إليه، بتشجيع الاحترام التام لجميع القيم الدينية والثقافية ومنع التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية ضد أية جماعة أو أتباع أي ديانة من الديانات.

13- **يشجع** المجموعات البرلمانية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على اتخاذ التدابير المناسبة لمناهضة جميع أشكال ومظاهر الإساءة للإسلام والتحريض على التمييز والكراهية ضد المسلمين، وذلك باعتماد أساليب عدة من ضمنها التنسيق بين مواقف برلمانيي الدول الأعضاء وتوحيدها في المحافل الدولية.

14- **يدعو** الأمين العام إلى تعزيز فاعلية مرصد الإسلاموفوبيا وتقديم تقرير سنوي حول مظاهر الكراهية والتمييز والعداء والعنف والتعصب ضد المسلمين والأعمال المسيئة للإسلام أو لشخصياته المقدسة، في الوقت المناسب، ويستحسن ذلك قبل انعقاد الاجتماع السنوي لمجلس حقوق الإنسان في مارس، وضمان الانتشار الواسع للتقرير بما في ذلك إيصاله إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان وإلى جميع المقربين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان.

15- **يطلب** من الأمين العام العمل البناء مع جميع المعنيين وكافة صانعي الرأي العام الحكوميين المؤثرين خاصة في الغرب، بغية القضاء على ظاهر الإسلاموفوبيا من خلال وضع إستراتيجية شاملة ترمي إلى محو كافة الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية بهدف خلق محيط دولي يؤدي إلى الوئام بين الأديان والحضارات.

16- **يقرر** إدراج هذه البنود ضمن جدول أعمال الدورات العادية **ويطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار **وتقديم** تقرير شامل في شأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 36/35 – *POL*

بشأن

مستقبل دور منظمة المؤتمر الإسلامي في
إقرار الأمن وحفظ السلم وحسم المنازعات في الدول الأعضاء

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السادسة والثلاثين في دمشق، الجمهورية العربية السورية في الفترة من 29 جمادى الأولى – الأول من جمادى الثانية 1430 هـ (23–25 مايو 2009م)؛

إذ يستذكر الأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وبرنامج العمل العشري، فيما يتعلق بتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء سلمياً، والامتناع عن التهديد باستخدام القوة في العلاقات القائمة بينها أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر أيضاً الماديتين (23) و (28) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المكرستين لفض النزاعات والبحث عن الوسائل السليمة من خلال اللجوء إلى مفاوضات المساعي الحميدة، والتحري عن الحقائق والوساطة، والتصالح والتحكيم والتسوية السياسية وغيرها من الوسائل الأخرى؛

وبعد أن نظر في ما ذكر أعلاه :

1- يوجه الشكر لحكومة الجمهورية العربية السورية على تنظيم جلسة خاصة لشحذ الأفكار خلال اجتماع مجلس وزراء الخارجية في دورته السادسة والثلاثين بشأن الدور المستقبلي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في صون الأمن وحفظ السلم وفض النزاعات في الدول الأعضاء .

2- يعرب عن تقديره للأمين العام لمبادرته الجديرة بالثناء.

3- يثنى على الأمانة العامة لتقديمها ورقة تصورية مفيدة، بشأن هذه المسألة التي أثارت الاهتمام والمشاركة النشطة لأعضاء المجلس .

4- يؤكد الحاجة إلى مزيد من البحث وإجراء دراسة معمقة وتوضيح جوهري لعناصر الورقة التصويرية.

5- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم أرائها وإبداء ملاحظاتها حول هذه المسألة، إلى الأمانة العامة، على أن يكون ذلك كتابة وفي غضون شهرين؛

6- يطلب من الأمانة العامة جمع الآراء والملاحظات التي ترد من الدول الأعضاء في غضون شهر واحد وتعميمها على الدول الأعضاء؛

7- يدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين من جميع الدول الأعضاء لدراسة وجهات النظر والملاحظات الواردة.

8- يطلب من الأمانة العامة إرسال التوصيات التي يتمخض عنها اجتماع فريق الخبراء إلى الدول الأعضاء لبحثها وتدارسها في الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية للتوصل إلى قرار بشأنها.

<36-pol-dres>